مكتبة الجامعة الاردنية

المملكة الأردنية الهاشمية

ملحق الجريدة الرسمية

المجلس الوطني الاستشاري

محضر الجلسة الثلاثون

المنعقدة يوم الاثنين ٣٠ صفر ١٣٩٩ هـ . الموافق ١٩٧٩/١/٢٩ م

(العدد ٣٠) (المجلد ١)

جدول الأعمال

		صحفة
٣) اجوبة الحكومة		
أ . كتاب دولة رئيس الوزراء الافخم رقم ٢٨٧ المؤرخ في ١٩٧٩/١/١٧ ومرفقه كتاب معالي وزير الاعلام رقم٣٩٣٥ المؤرخ في١٩٨٩/١٢/٣١ جواباً على الاستيضاح المقدم من العضو السيد امين شقير بموضوع بث التلفزيو ن الاردني لشريطاخباري عن وفاة جولد مائير وفلم خربةخزعه		٤
٤) مقررات اللجنة المالية		
أ ــ قرار اللجنة المالية رقم (٨) المؤرخ في ١٩٧٩/١/٨ بشــأن تصديق اتفاقية القرض المقدم من الصندوق الخاص لمنظمةالبلدان المصدرة للنفط (اوبيك) بقيمة سبعة ملايين دولار .	موافقه علية كما ورد من الحكومة	١٦
ب ــ قرار رقم (٩) المؤرخ في ١٩٧٩/١/٨ بشــأن القانون الملحق بقانون يقانون الموازنة للعامة للسنة المالية ١٩٧٧	موافقة	١٧
٥) مقررات اللجنة القانونية		
قراو رقم (١٧) المؤرخ في ١٩٧٩/١/٨ بشأن القانون المعدل لقانون الخدمات البريدية لسنة ١٩٧٩	ووفق عليه كما ورد	٢٠
٦) مقررات اللجنة المشتركة		
قرار رقم (١٠) المؤرخ في ١٩٧٩/١/٨ بشأن مشروع قانون عمار العاصمة	ووفق على المادة الاولى والثانيةوالثالثة والرابعة من القانون ورفعت الجلسة	٢١
٧) تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة		
عين يوم الاثنين القادم		٤٤

المجلس الوطني الاستشاري

محضر الجلسة

مكتبة الجامعة الاردنية
رقم التسلسل
رقم التصنيف
التاريخ

اجتمع المجلس علنا وبنصاب قانونــي في تمام الساعة العاشرة صباحا من يوم الاثنيــن الواقع في ١٩٧٩/١/٢٩ برئاسة دولة السيــد احمد اللوزي رئيس المجلس الوطني الاستشاري وبحضور أمين عام المجلس السيد عدنان بعيون وتغيب من الاعضاء بأجازة السيد : محمد علــي بديــــر .

وتغيب من الاعضــاء معتــذرا السادة : سعادة السيد عطا الله الكباريتي ، ومعالي السيد سليمان عــرار ، وسعادة السيد جوت اسبــول

وتغيب بدون معذرة الاعضاء الســادة : معالي السيد جعفر الشامي ، وسعادة السيــد خلف ابو نوير، وسعادة السيد محمد خليل خطاب

وحضر من الحكومة :

دولة السيد مضر بدران رئيس الــوزراء ووزير الدفاع والخارجية

معالي الدكتور عبد السلام المجالي وزيــر التربية والتعليم ووزير دولةلشؤون رئاسةالوزراء

معالي السيد عدنان ابو عوده وزير الاعلام

معالي السيد غالب بركات وزير السياحة والاثــــــار

معالي السيد احمد عبد الكريم الطراونــه وزيــر العـــــدل

معالي السيد عبد الرؤوف الروابــــده وزيــر الصحــــة

معالي السيد ابراهيم ايوب وزيـــــر الشؤون البلدية والقروية

سيادة الشريف فواز شرف وزيـــــر الثقافـــة والشبــاب

معالي الدكتور نجم الدين الدجاني وزيـــر الصناعـــة والتجــارة

معالي السيد محمد الدباس وزير المالية

معالي المهندس سعيد بينو وزير الاشغال

معالي المهندس علي السحيمات وزير النقل

معالي الدكتور سعيد التل وزير المواصلات

افتتـــاح الجلســة

دولة الرئيس : النصاب قانونــــــي ، اعلــن افتتاح الجلســة .

بســم اللــه الرحمــن الرحيــم

نبحث المواضيع المدرجة عــلى جـــدول أعمـــال اليـــوم .

١ ــ تلاوة محضر الجلسة السابقة

الجميــــــع :

نصادق على ما جاء فيه ونعفي الاميــن العـــام مـــن تـــلاوته .

السيد الامين العام

٢ ــ تــلاوة الاجازات والاعتذارات

ــ أ ــ

طلب معذرة مقدم من سعادة العضـــو السيد عطا الله الكباريتي .

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري الافخم

ارجو التفضل بالموافقة على قبول معذرتي عن حضور جلسة اليــوم .

واقبلـــوا فائـــق الاحتـــرام

عضو المجلس

عطا الله الكباريتي

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على قبول معذرته .

الجميــــــع :

موافقـــون .

السيد الامين العام

ــ ب ــ

طلب معــذرة مقدم من معالي العضـــو السيد سليمـــان عـــرار .

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري الأفخم

أعتذر عن حضور جلسة اليوم

واقبلوا فائق الاحترام

عضو المجلس

سليمان عرار

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على قبول معذرته .

الجميع :

موافقون .

السيد الامين العام

— ج —

طلب معذرة مقدم من سعادة العضو السيد جودت السبول .

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري

أعتذر عن حضور جلسة اليوم .

واقبلوا فائق الاحترام

عضو المجلس

جودت السبول

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على قبول معذرته .

الجميع :

موافقون .

السيد الامين العام

٣ — اجوبة الحكومة

أ — كتاب دولة رئيس الوزراء الافخم رقم ٢٨٧/٣/٤٧/١١ المؤرخ في ١٩٧٩/١/١٧ ومرفقه كتاب معالي وزير الاعلام رقم ٣٩٣٥/١/١٦/٥ المؤرخ في ١٩٧٨/١٢/٣١ . جوابا على الاستيضاح المقدم من عضو المجلس سعادة السيد امين شقير حول بث التلفزيون الاردني لشريط اخباري عن وفاة جولدا مئير والفيلم الاسرائيلي (خربة خزعه) .

دولة رئيس المجلس

دولة الرئيس .. بسبب غياب معالي الوزير ، اذا اردتم ان تاجلوا الامر لحين عودة الوزير .

دولة رئيس الوزراء

الامين يقرا الجواب .

دولة رئيس الوزراء

ارجو تلاوة رد الحكومة على استيضاح السيد العضو امين شقير .

السيد الامين العام

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري

اشير الى كتابكم رقم ٥٣٦/١١/١ تاريخ ١٩٧٨/١٢/١٢

ابعث طيا بنسخة من الرد على استيضاح سعادة السيد امين شقير عضو المجلس الوطني الاستشاري حول بث شريط من التلفزيون الاردني عن مراحل حياة جولدا مئير وفيلم خربة خزعه .

واقبلوا فائق الاحترام .

رئيس الوزراء

مضر بدران

دولة رئيس الوزراء الافخم

جوابا على كتاب دولتكم رقم ١٤١٧١/٣/٤٧/١١ تاريخ ١٩٧٨/١٢/١٦ بشان الاستيضاح المقدم الى دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري من سعادة السيد امين شقير عضو المجلس حول بث التلفزيون الاردني لشريط اخباري عن جولدا مائير بمناسبة موتها ، والفيلم الاسرائيلي (خربة خزعه) .

السيد احمد الطراونة

دولة الرئيس نقطة ايضاح نقطة نظام

دولة رئيس المجلس

تفضل ،

السيد احمد الطراونة

هل يوافق المجلس الكريم بعد ان تسلمنا جميعا هذا الاستيضاح وقرأناه ، ان يكون هذا قد قرأ ، لان قراءته الان عبارة عن مضيعة لوقت المجلس فقط ، نحن كلنا وصلنا هذا الاستيضاح وقرأناه ، فاذا كان المجلس الكريم يوافق على الناحية هذه فالراي للمجلس .

دولة رئيس المجلس

السيد عبد الله الريماوي ؟

السيد عبد الله الريماوي

المادة — ٦٧ — من النظام الداخلي صريحة وهي تقول ، يجيب الوزير عن الاستيضاح بالجلسة وله ان يطلب تأجيل الاجابة ثمانية أيام الا اذا رأى المجلس تقصير هذا الاجل ووافق الوزير على ذلك وللعضو ان يطلب الاجابة عن استيضاحه كتابة وفي هذه الحالة يرسل الوزير الاجابة الى رئيس المجلس خلال اسبوعين ليبلغها الى مقدم الاستيضاح وتتلى هذه الاستيضاحات والاجوبة عنها في الجلسة ، وانا لا اعتقد ان المجلس الان يستجيب لراي الاخ ابو هشام نص النظام يقول تتلى .

دولة رئيس المجلس

معالي احمد بك الطراونه ، يقترح اذا راى المجلس .

السيد عبد الله الريماوي

لا يملك المجلس ان يخالف النظام .

السيد احمد الطراونة

اذن انا اسحب اقتراحي .

دولة رئيس المجلس

امين بك .

السيد امين شقير

حسب نص النظام يتلى الاستيضاح والجواب

السيد الامين العام

(يتلو استيضاح العضو السيد امين شقير)

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري الاكرم

تحية طيبة وبعد ،

لا بد وان دولتكم قد علمتم بالشريط الذي بثه التلفزيون الاردني ليلة موت جولدا مئير ، والذي شمل مراحل حياتها السياسية ولا سيما في سنوات رئاستها لوزراء دولة العدو ، وكأنه رثاء لتلك المراة يعزى به تلفزيوننا قوم تلك المرأة .

وقد كان بث هذا الشريط مناسبة لتذكر الشريط الذي بثه التلفزيون الاردني من قبل والمسمى خربة خزعه والذي انتجه العدو ليلقي في قلوب شعبنا في الارض المحتلة وخارجها شعورا بالمذلة ، واليقين بأنه شعب لا يواجه العدوان الا بالاستكانة والتخلي حتى عن قيم الرجولة التي عرفنا بها انسانا في كل وقت ، وليظهر جنود الاحتلال الاسرائيلي وكانهم ملائكة اطهار ، وليعطيهم العذر فيما يقدمون عليه ، خصوصا اذا كان الدافع اليه تامين مستوطنات للقادمين الجدد من اجل مزيد من الاستعمار والاحتلال والتوسع .

لقد تركت هذه البرامج آثارا سيئة لدى مواطنينا واثارت تساؤلات جدية وخطيرة حول معنى بث مثل هذه الاشرطة والبرامج وكيفية السماح بذلك ومن المسؤولين عنه .

وانني ، اذ اعتبر بث مثل هذه البرامج وفي هذه المرحلة بالذات ، عملا مناقضا لمصالح امتنا

وسياسة الاردن المعلنة على لسان جلالة الملك المعظم وعلى لسان دولة رئيس الوزراء في المجلس الوطني الاستشاري ، ومن شانه ان يخلق شكوكا حول سياسة البلد من اسرائيل ، وحول اصرارنا على تحرير ارضنا وانتزاع حقوقنا في فلسطين .

لذلك فانني ارغب في ان اوجه استيضاحا الى الحكومة حول هذين البرنامجين وسياسة التلفزيون والاعلام الرسمي وفقا لاحكام الفصل السابع من النظام الداخلي للمجلس وعلى الوجه التالـــي :

١ ــ ما هو المصدر الذي زود التلفزيون الاردني بشريط حياة جولدا مئير ونوع العلاقة التي تربط التلفزيون الاردني بـه ؟

وبالتبعية المصدر الذي زود التلفزيون الاردني بشريط خربة خزمة وعلى اية صورة ؟.

٢ ــ هل اطلعت الحكومة على هذين الشريطين قبل بثهما ووافقت عليهما ام لا ؟ وفي حالة الايجاب كيف يستقيم هذا الامر مع موقف الاردن الثابت من اعتبار علاقات الاردن باسرائيل علاقات عداء ، ما يزال قائما ، ذلك أن ارضنا وحقوق شعبنا مازالت حتى هذه اللحظة مهدورة منكورة ، وما زلنا نقاطع اسرائيل والمتعاونين مع اسرائيل حتى في ما هو اقل شأنا من هذا ؟ اما اذا كان الجواب نفيا ، فما هي اجراءات الحكومة التي اتخذتها او تنوي اتخاذها بحق المسؤولين من هذه التصرفات التي تمس امن البلد وسياسته في مجال الاعلام وللحيلولة دون تكرار هذه الظاهرة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

الصيدلي امين شقير

عضو المجلس الوطني الاستشاري

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري

اشير الى كتابكم رقم ٣٦/١١/١ه تاريخ ١٩٧٨/١٢/١٢ .

ابعث طيا بنسخة من الرد على استيضاح سعادة السيد امين شقير عضو المجلس الوطني الاستشاري حول بث شريط من التلفزيون الاردني عن مراحل حياة جولدا مائير وفيلم خربة خزعه .

واقبلوا فائق الاحترام .

رئيس الوزراء
مضر بدران

وزارة الاعـــلام
الرقم ٣٩٣٥/٨/١٦/٥
التاريخ ١٩٩٩/٢/٢ هـ
الموافـق ١٩٧٨/٣/٣١

دولة رئيس الوزراء الافخـم

جوابا على كتاب دولتكم رقم ١٤١٧١/٣/٤٧/١١ تاريخ ١٩٧٨/١٢/١٦ بشأن الاستيضاح المقدم الى دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري من سعادة السيد امين شقير عضو المجلس حول بث التلفزيون الاردني لشريط اخباري من جولدا مائير بمناسبة موتها ، والفيلم الاسرائيلي (خربة خزعه) .

ارجو ان ابين لدولتكم ما يلي : ــ

اولا : يتضمن الاستيضاح اسئلة محددة بعينها حول الموضوع المشار اليه وفقا للمادة ٦٤ الفصل السابع من النظام الداخلي للمجلس الوطني الاستشاري التي تنص على ان : (الاستيضاح هو استفهام العضو عن امر يجهله او رغبته في التحقق من حصول واقعة وصل علمها اليه واستعلامه من نية الحكومة في امر من الامور المتعلقة بالخدمات والمرافق العامة ويقدم الاستيضاح الى رئيس المجلس الذي يحيله الى الجهات المختصة خلال اسبوع) .

ثانيا : ويتضمن الاستيضاح ايضا رايا ذاتيا وحكما مسبقا من قبل مقدمه مخالفا بذلك مضمون المادة ٦٥ الفصل السابع من النظام الداخلي للمجلس والتي تنص على انه (يجب ان يكون الاستيضاح موجزا منصبا على الوقائع المطلوب توضيحها خاليا من التعقيد والجدل والاراء الخاصة ، فمثلا يقول سعادة العضو في استيضاحه :

انني ، اذ اعتبر بث مثل هذه البرامج وفي هذه المرحلة بالذات عملا مناقضا لمصالح امتنا وسياسة الاردن المعلنة على لسان جلالة الملك المعظم وعلى لسان دولة رئيس الوزراء في المجلس الوطني الاستشاري ومن شانه ان يخلق شكوكا حول سياسة البلد من اسرائيل ، وحول اصرارنا على تحرير ارضنا وانتزاع حقوقنا في فلسطين ، لذلك فانني ارغب في ان اوجه استيضاحا

وفي مكان اخر في استيضاحه وفي ضوء افتراضه السابق يقول حول احد الاسئلة التي

يوجهها : « اما اذا كان الجواب نفيا فما هي اجراءات الحكومة التي اتخذتها او تنوي اتخاذها بحق المسؤولين عن هذه التصرفات التي تمس امن البلد وسياسته في مجال الاعلام وللحيلولة دون تكرار هذه الظاهرة ...... »

اما بالنسبة للاسئلة التي وجهها سعادة عضو المجلس فاقدم فيما يلي اجابة عليها .

السؤال الاول : ما هو المصدر الذي زود التلفزيون الاردني بشريط حياة جولدا مائير ونوع العلاقة التي تربط التلفزيون الاردني به :

الجــواب : بالنسبة لخبر موت جولدا مائير فأن مصدر المادة الكلامية هو وكالات الانباء العالمية ، ومن بينها نصوص وكالة رويتر المتعلقة بحياة زعماء العالم وهي مادة اخبارية توزعها الوكالة على كل المشتركين في خدماتها في مختلف انحاء العالم .

اما المادة الفيلمية التي رافقت المادة الكلامية والتي تقتضيها طبيعة الخبر التلفزيوني فقد اختيرت من ارشيف دائرة الاخبار في التلفزيون الذي يستقي مواده الفيلمية الاجنبية من مختلف شبكات التلفزيون العالمية التي تبث عبر محطات الاقمار الصناعية ونلتقطها في الاردن يوميا لنختار منها ما يناسب سياستنا الاخبارية .

والسؤال الثاني : هل اطلعت الحكومة على هذين الشريطين قبل بثهما ووافقت عليهما ام لا ؟

الجــواب : (ا) بالنسبة لشريط خبر موت جولدا مائير الذي بثه التلفزيون الاردني في ١٩٧٨/١٢/٨ ، لم اطلع كما لم يطلع مدير التلفزيون على الخبر قبل بثه ، والذي اتخذ القرار بشانه هو مدير دائرة الاخبار ، انطلاقا من توجيهات عامة اساسية يقتضيها العمل الاعلامي السليم بعامة والعمل الاعلامي الاردني خاصة . وذلك بحكم مسؤوليته القومية ، وواقعه الجغرافي ، الذي يضعه في موقع يمكنه من تغطية سائر الاراضي الفلسطينية ويعني هذا لغة الاعلام تنوع الهدف واتساع رقعته . وفي ضوء هذه الحقيقة الجغرافية السياسية يرسم الاعلام الاردني سياسته الاخبارية . ولعل افضل الامثلة التي يمكن ان اقدمها ترجمة لهذا الاعتبار ، التلفزيون الاردني هو الوحيد من محطات التلفزيون العربية المحيطة باسرائيل الذي يبث اخباره باربع لغات هي : العربية ، العبرية ، والفرنسية ، والانجليزية وذلك من اجل الوصول الى اكبر قطاع ممكن من الانسان ، ــ الهدف ليس فقط في الاردن بل وايضا في الارض التي يسيطر عليها العدو ما دام التلفزيون الاردني يتمتع بهذه الميزة الجغرافية التي تلقي عليه مسؤولية خاصة .

ان الاعلام الناجح لا يتحقق فقط في الوصول الى أكبر قطاع ممكن من الناس ، وهي عملية في اساسها هندسية ، بل وايضا من خلال مراعاة مبادىء عملية تشكل في وقتنا الحاضر الف باء العمل الاعلامي ومن المفيد ان نستذكر هذه المبادىء التي تؤكد وزارة الاعلام باستمرار على ضرورة التقيد بها ، وتطبيقها من قبل اجهزتها المختلفة بما فيها التلفزيون . وهذه المبادىء :

١ ــ ان وسائل الاتصال اصبحت من القوة والانتشار والتقدم والشروع بحيث انها قلصت حجم العالم بشكل لم يسبق له مثيل ، وهذا يعني ان سياسة اخفاء الراس في الرمال بتجنب اخبار هامة تفرض نفسها اصبحت سياسة اعلامية خرقاء ، لان الزبون (وهذه لغة اعلامية) سيبحث عن غيرك ويشتري منه سلعته .

٢ ــ المصداقية هي اساس الاعلام الناجح وبدونها او حتى في حالة زعزعتها ستخسر قارئك او مستمعك او مشاهدك حسب وسيلة الاعلام المستخدمة .

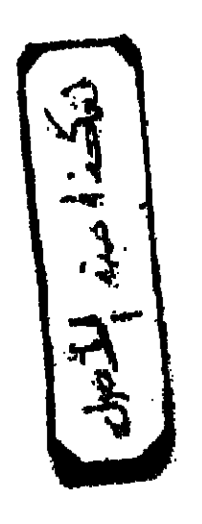
٣ ــ المصداقية تقتضي الاعتماد على الحقيقة

٤ ــ ولان للدولة سياسة توجيهية تصبح الانتقائية مبدا جوهريا لدعم خط الدولة وتوضيحه وتعميقه .

٥ ــ الاسلوب الوعظي المباشر اسلوب عتيق ينبغي تجنبه كما تجنبه الفن والادب وذلك لنفور المواطن المتعلم منه باعتباره اهانة لعقله وفكره وثقافته .

٦ ــ في القضايا الجدلية على مدراء الاخبار ان يتصلوا بمسؤوليهم او بالوزير ليوجههم بشانها

ان هذه المبادىء تحكم العملية الاعلامية الاخبارية التي تقوم بترجمة سياسة الدولة ودعمها ونشرها . والذي حدث بالنسبة لخبر موت جولدا مائير ، فقد اصاب مدير الاخبار



بقرار بثه لكنه لم يحسن تقدير وقعه العاطفي على المواطن الاردني لدى انتقائه عددا من الحقائق التي جعلت منه خبرا طويلا نسبيا اذ بلغت مدته دقيقتين ونصف .

ومن الجدير بالذكر أن التلفزيون الاردني فضل اللجوء الى الارشيف لانتقاء لقطات تسجل مواقف الضعف في حياة جولدا مائير على الخبر الذي بثته وكالات الانباء العالمية واستخدمه التلفزيون السوري واستغرق بثه ثلاث دقائق وعشرين ثانية ويبين جولدا مائير في لحظات القوة والضعف .

وبعد فان التلفزيون الاردني بنشرتيه الاخباريتين باللغة العربية يبث سنويا اخبارا تزيد مدتها على (٢١٠٠) ساعات الامر الذي يجعل امكان وقوع خطأ في تقدير وقع خبر مدته دقيقتان على المشاهدين امرا غير مستغرب . وبطبيعة الحال فانه من المألوف في عالم الاعلام الذي تسيره الدول وقوع اخطاء تنعكس اثارها ليس فقط على الجانب العاطفي في مواقف الانسان بل وايضا على جانبه السلوكي .

ومع ذلك فقد قمت شخصيا بعد مشاهدتي خبر جولدا مائير على التلفزيون بالاتصال مع مدير دائرة الاخبار لانبهه بان الخبر كان طويلا وان انتقاء المادة الكلامية لم يكن موفقا في كليته وانه كان من واجبه الاتصال بي لاستشيرني حوله باعتبار ان مثل هذا الخبر جدلي .

ب ــ اطلعت شخصيا على فيلم (خربة خزعه) الاسرائيلي في منتصف شهر شباط ١٩٧٨ وسجله التلفزيون الاردني بواسطة الفيديوتيب نقلا من التلفزيون الاسرائيلي .

لقد كان هذا الفيلم الاسرائيلي مدار جدل في اسرائيل وصل امر البت في عرضه محكمة العدل العليا التي اقرته بعد مناقشات حادة حول حرية الكلام والفكر السماح بعرض الفيلم بالرغم من معارضة وزير التربية والثقافة زيبولون هامر الذي اصر على رفض عرضه او بيعه واوصى بالاحتفاظ به لما يكشفه الفيلم من معان وابعاد من شانها تشويه الحركة الصهيونية ولعله من المفيد ان نستعرض الى ما كتبه عدد من كبار الصحفيين الاسرائيليين من هذا الفيلم بعد عرضه في اسرائيل سانقلها على شكل مقتطفات

١ ــ عار خزعه : ــ

كان هذا عنوان المقال الذي كتبه يوسف لبيد في صحيفة معاريف الاسرائيلية يوم ١٩٧٧/١٢/١٤ حول الفيلم وجاء فيه :

الان اصبح كل شاب يهودي ، وكل مهاجر جديد ، والاصدقاء القلائل الذين تبقوا لنا في العالم ، يعرفون جيدا حقيقة الحركة الصهيونية وهي انها ليست حركة طلائعية ، ولا انسانية ، ولكنها خليط من السلب والنهب والاغتصاب . كل ذلك اتضح بعد عرض فيلم خربة خزعه ، حيث وقفت اسرائيل عارية امام العالم .

لو كان على راس منظمة فتح اشهر رجال الاعلام لما استطاعوا انتاج مثل هذا الفيلم ، ولو كان يشرف على الاعلام العربي جوبلز النازي لما استطاع ان يحقق اكثر مما حققه هذا الفيلم ، ولو كان في التلفزيون الاسرائيلي طابور خامس لما استطاع ان يقدم لاعدائنا خدمة جليلة اكثر مما قدمته هيئة التلفزيون الاسرائيلي الحالية .

ان اقل ما يقال في هذا الفيلم انه كاذب فليس بهذه الطريقة ولدت الدولة الاسرائيلية وليس بهذه الصورة كانت حرب سنة ١٩٤٨ ، كما ان جنودنا لم يكونوا كذلك ، ان الفيلم ليس انتاجا فنيا ، وانما هو دعاية تخدم اعداءنا .

لقد ظهر جنودنا في حوادث الفيلم وكانهم جنود ال س.س النازيون في الحرب العالمية الثانية ، فالجندي الذي يستمتع باطلاق النار على حمار وقتله بدم بارد ، ويرش بالرصاص المواطنين العزل اثناء فرارهم ، ليس الا نازيا نموذجيا .

٢ ــ مقال افتتاحي لمعاريف :

« قليل من الحقيقة » كان هذا عنوان افتتاحية صحيفة معاريف الاسرائيلية بعد عرض فيلم خربة خزعه من التلفزيون الاسرائيلي .

تقول الافتتاحية :

صحيح ان الحرية والديمقراطية انتصرت بعرض هذا الفيلم ، ولكن الفكر هو الذي تضرر وانهزم . فالفيلم مليء بالاكاذيب القذرة ، ففي تلك الحرب ليس اليهود وحدهم كانوا يطلقون النار ، وانما كذلك العرب .

وفي تلك الحرب ليس اليهود هم الذين كانوا يهاجمون القرى العربية الامنة وانما

العكس هو الصحيح ، فالعرب هم الذين كانوا يغيرون على المستوطنات اليهودية الامنة .

٨ ــ ان فيلم خربة خزعه لا يظهر من الذي بدأ بالحرب ولماذا بدأ بها ، كما لا يظهر كيف اغارت جيوش ست دول عربية بكامل سلاحها على اقلية يهودية قوامها (٦٥) الف يهودي والفيلم لا يحكي قصة الاف المواطنين اليهود غير المسلحين الذين قتلوا في المدن والقرى والطرق .

ان الفيلم يؤكد ويثبت (بالوسائل الفنية) الدعوى العربية القائلة بان اللاجئين طردوا من ديارهم بوحشية سادية أم من جانب المحتلين اليهود .

وسواء قصد ذلك الكاتب والمخرج ام لا ؛ فان الفيلم يشكل سلاحا دعائيا فتاكا في الحرب الاعلامية الدائرة بيننا وبين دول العالم ، انه كالقنبلة المدمرة التي نقذفها بيدنا ثم تصيبنا .

٣ ــ البرتقال المسموم هدية التلفزيون

لقد وقعت يوم الاثنين الماضي على راس الاعلام الاسرائيلي ضربة قاصمة نتيجة للغباء والافلاس . ان على الاعلام الاسرائيلي واجب كبير وذو جوانب متعددة . اذ ليس الاعلام الاسرائيلي كمكتب الثقافة البريطاني ــ بريتش كاونسل ــ الذي تنحصر مهمته في ابراز بريطانيا امام العالم كدولة متحضرة ــ وانما تقع على عاتق الاعلام الاسرائيلي مهمة محاربة اجهزة اعلامية كبيرة بامكاناتها واموالها واكاذيبها وتشويهها لحقائق وهدفها الوحيد هو ايجاد المبرر الاخلاقي لابادة اسرائيل وهكذا كان انتاج فيلم خربة خزعه . ما كان يجب انتاج مثل هذا الفيلم ، وما كان يجب ان يعرض ، وان المسؤولية الاولى لذلك تقع على هيئة الاذاعة التي تفرض رايها على الغالبية في الدولة ، لقد ارتكبت بذلك جريمة شنعاء وكل رجل وامرأة وشاب وشابة في اسرائيل سيدفع ثمن تلك الجريمة في يوم من الايام ليس ببعيد .

وهناك عشرات المقالات التي نشرت في مختلف الصحف الاسرائيلية كانت عناوينها بالشكل التالي : ــ

* ماذا سيقول عنا الاجانب ــ مقال عوفرا يشعوا في صحيفة عل همشمار يوم ١٩٧٨/٢/١٦ .

* فيلم سيء وضار ــ هو فيلم خربة خزعه ــ مقال يعقوب ملخين صحيفة دافار يوم ١٩٧٨/٢/١٦ .

* اطباء النفس المرضى : مقال حانوخ برطوب ــ صحيفة معاريف يوم ١٩٧٨/٢/١٧ .

وهناك مئات القراء والكتاب الذين تحدثوا في رسائل صحفية لمختلف الصحف حول الفيلم المذكور وكلهم يعارضون افكار الفيلم .

وفي اعقاب عرض الفيلم اعلن المسؤولين في التلفزيون الاسرائيلي بانه لن تباع نسخة من الفيلم لاية جهة كانت سواء في اسرائيل او خارجها

وقال ارنون تسوكرمان مدير التلفزيون الاسرائيلي بانه كانت النية في البداية تتجه لبيع نسخ من الفيلم لبعض المحطات في العالم ولهذا جرى تصوير الفيلم بالالوان ، ثم تقرر عدم بيع نسخ من الفيلم عقب حملات الانتقاد العنيفة التي شنت ضده وكذلك لمنع استغلاله او استغلال اجزاء منه لاغراض الدعاية ضد اسرائيل .

وقال الناطق بلسان هيئة الاذاعة الاسرائيلية بانه لن تباع مقاطع او مشاهد من الفيلم ، رغم انه وصلت طلبات لشراء الفيلم من محطات كثيرة في العالم ، ومنها شبكة التلفزيون الكبرى في الولايات المتحدة ن.بي.سي. وكذلك محطة التلفزيون الهولندية .

وقال الكساندر سند صاحب احدى كبريات دور النشر في اسرائيل بان دور نشر كبيرة في في امريكا وبريطانيا وفرنسا طلبت منه الحصول على اذن بترجمة قصة الفيلم وطباعتها كما طلبت حق نشر قصة الفيلم صحف ومجلات اجنبية كثيرة في العالم .

وفي ٢٨ نوفمبر وهو يوم التضامن مع الشعب الفلسطيني بث التلفزيون الاردني فيلم خربة خزعه كاحدى المواد الاعلامية التي اختيرت لهذه المناسبة بتوجيه مني لاعتقادي الاكيد بصواب هذا الاختيار لما ينطوي عليه بثه من بناء نفس وتوعية سياسية لشعبنا في الارض المحتلة حول الصهيونية واهدافها واساليبها . وبهذه المناسبة سيقوم التلفزيون بترجمة الفيلم

للانجليزية لكي نتمكن من عرضه ولو في نطـاق محدود على هيئات وتجمعات اجنبية حيثما امكن وذلك بسبب المحددات القانونية التي لا تسمـح لنا بطبعه وتوزيعه على نطاق اوسع .

ولعله من المفيد ان اعرض عليكم مقتطفات من التعليقات التي نشرتها الصحافة الاسرائيلية عقب بث التلفزيون الاردني لخربة خزعه لمـا تحمله من شواهد تؤكد صحة قرار وزارة الاعلام ببث هذا الفيلم في يوم التضامن مع الشعـب الفلسطينـي .

١ ــ قال مراسل هاآرتس في عددهـا الصادر في ١٩٧٨/١١/٣٠ ان المحامي هـارون بابو ينوي المطالبة بتشكيل لجنة تحقيق لمعرفـة ما اذا كان فيلم (خربة خزعه) الذي اذيع امس من التلفزيون الاردني قدتم تهريبه من اسرائيـل ام ان المحطة الاردنية التقطته اثناء عرضـه في التلفزيون الاسرائيلي في مطلع العام الحالي .

واكد المحامي ــ بابو ــ انه سيطلب بـان تحقق اللجنة في عدد النسخ التي اعدت مـن الفيلم وان تعمل على حفظ جميع النسـخ في قاصة مغلقة واكد بان عرض الفيلم في التلفزيون الاردني بمناسبة يوم فلسطين يبرهن بان الفيلم يشكل مادة دعائية موالية للعرب ولمنظمة التحرير الفلسطينية وان المعارضة التي ثارت في حينـه ضد اذاعته كانت في محلها .... وقال ان اذاعة الفيلم من تلفزيون عربي يدل على ان فيلـم ــ خربة خزعه ــ يشكل مادة دعائية للعـرب وان العرب يعتبرون الفيلم خادما لمصالحهم .

٢ ــ وقال مدير التلفزيون الاسرائيلي ارنون تسوكرمان انه يوجد لدى التلفزيون الاسرائيلي نسخة واحدة فقط من فيلم (خربة خزعه) وانني على قناعة تامة بان الاردنيين سجلوا الفيلم على آلة فيديوتيب عندما عرض من التلفزيـون الاسرائيلي . وقال مخرج الفيلم (رام ليفـي) انه لم يفاجأ من اذاعـة الفيلم في الاردن وان العادة قد جرت أن تسجل الدول المجـاورة الافـلام التي تبثها .

وقال الاديب يزهـار سيملانسكي مؤلـف قصة الفيلم ان القصة التي الفها قبل (٣٠ عاما) كتب للشعب الاسرائيـلي وان عرض الفيلم من التلفزيون الاردني يشكل سرقة واغرب من اسفه لاستغلال الاردن فيلمه في الدعاية السياسية .

وقد عرض فيلم خربة خزعه من التلفزيون الاردني امس باللونين الاسود والابيض بما في ذلـك المقدمة التي قدمها المذيع البرفسور (يرميا يوفال) وقد ازال هذه المخاوف التي سادت امس بـان الفيلم قد تم تهريبه الى الاردن ... واتضح بعد عرض الفيلم امس ان الاردنيين سجلوا الفيلـم اثناء اذاعته في شهر شباط الماضي ... وقـد راقب رؤساء التلفزيون الاسرائيـلي امس اذاعة الفيلم من التلفزيون الاردني للتأكد من اذاعته كاملا او ان الاردنيين قطعوا منه اجزاء معينة .

٣ ــ جريدة دافار ــ ١٩٧٨/١١/٣٠

برهنت امس اذاعة قصة خربة خزعـه لمؤلفها (يزهار سيملانسكي) في التلفزيون الاردني بان الفيلم قد التقط عند عرضه من التلفزيـون الاسرائيلي قبل حوالي نصف سنة ولم يسرق او يهرب من التلفزيون الاسرائيلي ... وقد بـدأ التلفزيون الاردني بعرض الفيلم اثناء ظهـور (يرميا هويوفيل) الذي كان مقدما للبرنامـج الساعة الثالثة والذي اذيع فيه هذا الفيلم ... وقد عرض الفيلم من التلفزيون الاردني باللونين الابيض والاسود وليس بالالوان .. الامر الذي يبرهن بدون شك ان الموضوع ليس له علاقـة بتهريب نسخة من الفيلم من ارشيف التلفزيـون الاسرائيلي وبذلك تلاشت كل المخاوف وخفـت حدة التوتر في سلطة الاذاعة الاسرائيلية حول هـذا الموضـوع .

« اقتراح عاجل لبعثه في الكنيست »

صرح مراسل صحيفة دافار في الكنيسـت بان اقتراحا عاجلا على جدول الاعمال قدم وقد ندد عضو الكنيست روني ميلوي من الليكـود باستعمال اعداء اسرائيل عرض فيلم خربة خزعه الذي انتج ومول بواسطة التلفزيون الاسرائيلي وقال ان التلفزيون الاسرائيلي انفق مبالغ طائلـة على انتاج الفيلم وعرضه على الرغم من الانتقاد الجماهيري لعرضه خشية ان يستغل في الدعاية ضد اسرائيل . وطلب عضو الكنيست عـرض الموضوع بكافة جوانبه على الجمهور لكي لا يفلت المسؤولين عما اقترفته ايديهم .

٤ ــ فيلم خربـة خزعـه

نشرت صحيفـة هاآرتس الاسرائيلية في

عددها الصادر يوم ١٩٧٨/١١/٢٩ خبرا عـلى صدر صفحتها الاولى حول بث التلفزيون الاردني للفيلم الاسرائيلي خربة خزعه ويقول الخبـر .

يعرض التلفزيون الاردني مساء اليـوم الفيلم الاسرائيلي (خربة خزعه) الذي انتجته هيئة الاذاعة واخرجه موظف التلفزيون الاسرائيلي (رام ليفي) وكان التلفزيون الاردني قد عرض يوم امس مقطعا من الفيلم مع ترجمته العربية . لقد قوبل اعلان التلفزيون الاردني بشأن عرض هذا الفيلم بالدهشة الكبيرة لدى هيئة الاذاعـة الاسرائيلية وقال مديـر عـام هيئة الاذاعـة (اسحق لبنى) في رده على سؤال يوم امس ... اننا لم نبع اية نسخة من الفيلم ...... فقد سبق وأن اصدرت تعليمات مشددة بعدم بيع اية نسخة من هذا الفيلم لاية جهة كانت .. ويعتقد مدير عام الاذاعة الاسرائيلية بأن التلفزيـون الاردني سجل الفيلم اثناء بثه من التلفزيـون الاسرائيـلي .

هذا ولم يعرف حتى الان بالتاكيد كيـف وصلت نسخة من الفيلم للتلفزيون الاردني ولـم يستطيع اسحق لبنى الاجابة على سؤال بشأن عدد النسخ التي اعدت من الفيلم .

ويقول مراسل صحيفة هاآرتس بان عرض هذا الفيلم الذي كتب قصته الاديب الاسرائيـلي (سامح يزهار) كان قد اثار في حينه عاصفـة جدلية بين افراد الجمهور الاسرائيلي ولـم تتخذ هيئة الاذاعة القرار بعرض الفيلم الا بعـد مـداولات مطولـه .

هذا واحب ان اؤكد ان عددا كبيرا مـن المواطنين عتبوا على التلفزيون لانه اكتفى ببثه على قنال واحد ولم يبثه على القنالين الامـر الذي حرم عددا كبيرا من المواطنين من مشاهدته وبالتالي حرمهم من فرصة الاطـلاع على معاني الحركة الصهيونية ذات الطبيعة الاستيطانيـة العنصرية التي طالما تحدث العـرب عنهـا لانفسهـم وللعالـم ٥

ان عرض فيلم خربة خزعه سواء عـلى العرب ممن سمعوا بالصهيونية ولم يكابـدوا سياستها أو نتائجها او على الاجانب ممن فهموها حركة قومية عمل اعلامي لم يضاهيه باثـره حتى الان اي عمل اعلامي اخر حول هذه القضية ــ قضية فهم وادراك المعنى الحقيقي لاسرائيـل باعتبارها تجسيدا للصهيونية بعنصريتهـا واستيطانيتهـا .

وختاما أرجو ان يكون هذا الجواب كافيـا لتوضيح ما استوضح بشأنه سعادة عضـو المجلس الوطني الاستشاري .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام

وزيـر الاعـلام
عدنان ابو عوده

دولة رئيس المجلس

شكرا ، واحب ان الفت النظر الى المادة ٦٨ من النظام الداخلي ، للعضو الذي قـدم الاستيضاح دون غيره ان يستوضح الوزيـر او يرد عليه بايجاز مرة واحدة .

تفضل اميـن بك ،

السيد امـين شقيـر

دولة الرئيس ، حضرات الزميلات والزملاء ان المادة ٦٨ اوضحت حق العضو في الرد على جواب الوزير على اي استيضاح ، ينبغـي ان يكون موجزا وانني بطبيعة الحال ، ساوجز قدر ما يسمح به الجواب المطول الذي تفضـل به معالي وزيـر الاعـلام .

دولة رئيس المجلس ،،
حضرات الزميلات والزملاء ،،

تلقيت خلال الاسبوع الماضي نص الـرد الذي وجهه معالي وزير الاعـلام رقـم ٣٩٣٥/١/١٦/٥ المؤرخ في ١٩٧٨/١٢/٣١ ردا على مذكرتي الاستيضاحية والموجهة الى الحكومة من طريق دولة رئيس المجلس بتاريـخ ١٩٧٨/١٢/١١ ، وقد بني ردي هذا على النص الاصلي ، لا النص المصحح الذي جاءكم مـع جدول اعمال هذه الجلسة .

وعلى الرغم من ان بعض العبارات ، كما جاءت في النص المصحح المرفق بجدول الاعمال ، حاولت ان تكون اكثر مسؤولية من سابقتها ، الا ان الحقائق الاساسية ظلت كما كانت ، ولهـذا فانني لم اجد سببا كافيا لتعديل كلمتي بما يتجاوز هذه المقدمة ، وبخلاف ذلك فانني ما زلت ارغب في ان ابين للمجلس الكريم ما يلي :



اولا — حول الوقائع :

(أ) ١ — الفيلم الذي بثه التلفزيون ليلة وفاة جولدا مائير ليلة ١٩٧٨/١٢/٨ لمدة دقيقتين ونصف على كل من القنالين ٣ و ٦ قد جرى اختياره وبثه بدون علم مدير التلفزيون او معالي وزير الاعلام او موافقتهما ، غير أن معاليه وجد فيما قام به الموظف المعني عملا صائبا وان اختلف معه في موضوع الوقت .

٢ — وانه من خلال المقارنة بين ما بثه التلفزيون الاردني وما استخدمه التلفزيون السوري لمدة ثلاث دقائق وعشرين ثانية مما التقطه من وكالات الانباء العالمية ، يجدنا معاليه في خير وعافية .

٣ — وان معاليه لا يرى غرابة في وقوع خطأ مدته دقيقتان ونصف من اصل ٢١٠ ساعات اخبارية في العام ، كما يرى معاليه بأن الخطأ منحصر في الوقع العاطفي للبرنامج على المواطن الاردني .

(ب) وردي على هذا الجزء من الوقائع :

١ — اننا نعرف بان الناس جميعا معرضون للخطأ ، واحيانا للاصرار على الخطأ ، غير اننا لا بد لنا من أن نميز بين خطأ يقع في نطاق الامور الصغيرة والثانوية وخطأ يقع في الامور المرتبطة بقضايا كبرى مصيرية ، تتجاوز في واقعها ومضمونها مجرد سوء تقدير لاثر فقرة اخبارية على عواطف مواطنينا .

٢ — انني وانا اعترف بانني لم ار برامج التلفزيون السوري في عمان منذ مدة طويلة لا استطيع ان انفي او ان اقبل تقدير معالي الوزير للفترة التي بثها التلفزيون السوري في نفس المناسبة ، ولكنني لا اجد مناصا من ان استهجن هذا الاستشهاد في معرض الرد على استيضاحي فاذا اخطأ الغير ، فان خطاه لا يبرر اخطاءنا ولا يحول الاخطاء الى قواعد جديرة بالاتباع .

ثانيا : الحقائق والسياسات الاعلامية :

وهنا ارغب في ان ابين للمجلس الكريم الامور التالية :

(١) البديهيات :

أ — ان المؤسسات المنبثقة عن وزارة الاعلام والتابعة لها والتي تشمل فيما تشمل مؤسسة التلفزيون الاردني ، ودار الاذاعة ووكالة الانباء الاردنية ومديرية المطبوعات ، هي مؤسسات رسمية تابعة للدولة ، تنفق عليها من اموال الشعب ، ولو كان لبعضها استقلالات مالية او ادارية .

ب — وهي لذلك وبحكم الواقع الذي يقوم على اساس أن هذه المؤسسات هي من احتكارات الدولة في مخاطبة المواطن والراي العام في الدولة لم تسمح لاحد بان يشاركها فيها اية مشاركة حرة ، فان كل ما يصدر عنها ومن خلالها لا بد ان يكون تعبيرا عن موقف الدولة وقناعاتها دون غيرها ، كائنة ما كانت الصيغة الادارية والتنظيمية داخل اية واحدة من هذه المؤسسات .

وانها لذلك لا يمكن ان تكون مجالا لاختيارات او اراء شخصية يقررها اي فرد او يخضعها لمزاجه وهواه .

د — ولذلك ايضا فان اية ممارسات، سواء اكانت متفقة مع الانظمة الموضوعة لتلك المؤسسات او خارجة عليها ، لا بد من ان ينظر اليها من خلال سياسة الحكومة الاعلامية التي عبر عنها معالي الوزير في رده على استيضاحي من جهة ، ومن خلال نظرتنا الى تلك السياسة من جهة اخرى .

(٢) سياسة الاعلام :

انني اعترف بان بعضا مما ورد فيما سماه معالي وزير الاعلام بمبادىء علمية للعمل الاعلامي، يتفق في كثير أو قليل مع ما اراه وان اختلفت زوايا النظر اختلافات كبيرة وجوهرية .

أ — انني اؤمن بان سياسة اخفاء الرؤوس في الرمال سياسة مناقضة لمصلحة الامة وضارة بقضاياها وفي قدرتها على التصدي لتلك القضايا ، لانها هرب من الحقيقة وهرب من مسؤولية الحقيقة ، غير انني لم استطع أن ارى مناسبة من الحقيقة والمسؤولية باخراج الراس من الرمال وبث برنامج تلفزيوني تابيني الطبيعة بمناسبة موت جولدا مئير ، باعتبار ان موتها من الاخبار الهامة التي تفرض نفسها علينا وعلى هذا الشكل .

ب — وما نظن احدا يصل الى الاستنتاج بان المواجهة العلمية والواقعية تفرض علينا ان نتصدى لاعدائنا بان نهرب من خلال مجاملات تستظل بالعلمية والواقعية في اطار الفتاوى المرفوضة من شعبنا ، وبحجة الحرص على الزبون الذي نريده أن يشتري اعلامنا الذي يناسبه خوفا من أن يهرب الى غيرنا ، اذا ما كان اعلامنا غير مناسب له .

وهنا لا بد لي من ان اتساءل ، عن الزبون الذي يريدنا معالي وزير الاعلام ان نحتفظ به ، هل هم الصهاينة وهم بالطبع لا يشترون الا ما يناسبهم ويخدمهم ، فهم اساتذة من مدر مادة الاعلام وزورها وافرغ العقول وملاها بكل العلم والوسائل والالاعيب الاعلامية ، وان كانوا يرصدون دوما اثرهم واثر اعلامهم فينا . ام هل هم مواطنونا العرب الذين ابتلوا بالاحتلال الصهيوني في فلسطين منذ الغزوة الاولى عام ١٩٤٨ حتى الان ، وقد بلوا العدو وعرفوه منذ رئاسة بن جوريون وحتى اليوم ، معرفة اليقين، وما نظنهم بحاجة لان نعرفهم بجولدا مئير الميتة . ام هل هم مواطنونا هنا في الاردن والوطن العربي المحيط به ، وقد اوضح معاليه بعض الاثار السلبية لدى مواطنينا من خلال ما اشار اليه الى الاثار العاطفية بمناسبة الملاحظات المثارة حول بث فيلم رئيسة الحكومة السابقة لاسرائيل . ام هل هم افراد الاقليات الاجنبية المتواجدون على ارضنا نحاول ان نبيعهم قصة تعالينا على جراحنا والامنا التي ما زالت تنزف منذ عام ١٩٤٨ حتى اليوم ونقدم لهم صورة غير حقيقية من نسياننا ان عدونا ما يزال هو عدونا لم يتغير وان ارضنا المغتصبة ما زالت هي هي ارضنا المغتصبة لم نسترجعها لا في حياة جولدا مئير ولا بموتها ، فماذا نبيع اذا غير تظاهر بموضوعية في غير موضعها .

دولة رئيس المجلس

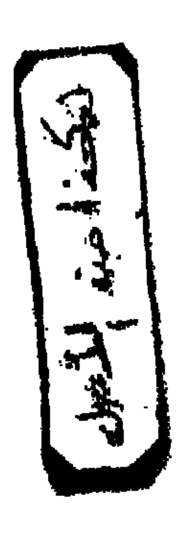
... امين بك يجب ان تحصر ردك بأيجاز وبالجواب الذي ورد من معالي الوزير ....

السيد امين شقير

(متابعا)

يا سيدي انني منحصر فيه ، وارد على ملاحظات في موضوع سياسة اشار الى انها مبادىء تمثل العمل الاعلامي .

جـ — اما المصداقية ، او الصدق الاعلامي، فاننا لا نفرط فيها ولا نرضى بشيء اقل منها سواء اكنا نتوجه الى مواطنينا او الى الاجانب في اعلامنا كل ما في الامر اننا نتمنى ان يكون مبدأ الصدق ومطلق الحقيقة الاعلامية ديننا وفي كل امر من الامور التي نواجه بها انساننا في هذا الوطن، فلا تمنع الحقيقة من الوصول الى ايدي الناس



ولا نزن بموازين متعددة متناقضة ، فنسمح لعمرو بما نحرمه على بكر ، ونقبل من الفكر ما يناســب هوانا ولو بعيد عن الحقيقة ونرفض الحقيقــة ، لانها تجيء من غير المصادر التي تستهوينا .

انني لا اذكر بان معالي وزير الاعلام اجابني في يوم سالته فيه كيف يجوز لمراقب المطبوعـــات ان يصادر نسخة من كتاب وثائق فلسطينية ارسل الي من بيروت بناء على طلبي وبالبريد المسجـل من مؤسسة الدراسات الفلسطينيـــة يـــــوم ١٩٧٨/٥/١٩ ، بأن ممارسة السيد المراقب، هي امر طبيعي ولا يحتاج الى ايضاح او اعلان وان بوسعه ان يمارس سلطة المصادرة علــــى مسؤوليته ، وكان راي مراقب المطبوعات وتقديره وحكمه لما وعلى ما يكتب وما ينشر ومـــا يحاول مواطننا ان يطلع عليه ، قضاءا وقدرا لاراد له. وانني لا ذكر هنا على سبيل المثال ايضا ...

دولة رئيس المجلس

... هذا خارج من الموضوع ...

السيد امين شقير

... سيدي هذا فيما يتعلق بالمصداقيــة الاعلامية ، هذه احدى النقاط الاساسيـــة التي اعتمدها معالي وزير الاعلام في بيان سياســـة وزارته ، وانا اعتقد ان موضوع الاعلام موضوع واحد له جوانب متعددة لا بد لنا من ان نتحدث فيها في مناسبة الرد على تلك البيانات ...

دولة رئيس المجلس

... وهذا ايضا خارج مــن نطــاق الموضـــوع ...

السيد امين شقير

... سيدي اعتبر ان هذا حقي ، الرد لـم يختصر على موضوع واحد ، فلوا الرد اشتمل على مجموعة مبادىء بالعمل الاعلامي موضحه في ستة نقاط واعتبر ان من حقــي الطبيعي ان ارد عليهـــا جميعـا ...

دولة رئيس المجلس

... طيب اكمل ، لحظة ، ابو نضال

السيد عبد الله الريماوي

انا يؤسفني ان اكون مضطرا للتدخـــل على اساس نقطة نظام لانني لاحظت تلميـــح دولة الرئيس للمادة في النظام فالمادة المختصـــة بالاستيضاحات يضيق مفهومها تضيقا يكاد يفقدها معناها ، ان المادة المعنية فعلا قصرت الرد علـى العضو المستوضح والعضو المستوضح عندمـا يتلقى جوابا طوله ١٢ صفحة ، فلوا وتجـد في هذا الرد لا نقاط واقعية فحسب ولكن نقـــاط سياسة عامة ونقاط تقييد ونقاط دفاع عن بعض الافلام ، عندئذ يصبح حق العضو في الـــرد اوسع بكثير مما يحاول دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس

نعم للحق ، هو في تطويل ، ولكن علـــى العضو ان يختصر . دولة الرئيس تفضل .

دولة رئيس الوزراء

اذا كان المقصود ان يوجز الوزير ، يجب ان يكون هذا وارد في النظام الداخلي ، اما اذا كان لم يرد ، فمن حق الوزير ... ولكن ورد الايجـــاز للعضو بالمادة ٦٨ فقط . فالايجاز يمكن للمجلس الكريم ان يفسر ما معنى الايجاز ، ماذا يعنـــي للمجلس وماذا تعني للحكومة ، اذا كان ردالحكومة ١٢ صفحة طويلة ، فالحكومة على استعداد ان تقتصرها على صفحة .

السيد احمد الطراونـــة

نقطة نظام ، ياسيدي المادة ـــ ٦٩ ـــ مـــن حق المجلس كذلك ان يحافظ على نظامه معاحترامي لجواب الوزير وللعضو المحترم ، المادة ـــ ٦٩ ـــ يخصص نصف ساعة للاستيضاحات والاجوبة ، واذا تبقى بعد ذلك شيء يدرج في جدول اعمـــال

الجلسة الثانية وقد ذهب للان ثلاثة اربــــاع الساعة ، يا سيدي في نظام وقررنا باول جلســـة ان نحترم هذا النظام وهذه المادة نقطة نظـــام ، واطلب من الاخ عبد الله ان يجاوب .

السيد طاهر حكمت

طالما ان هذا الموضوع خرج عـــن نطاق الاستيضاح فاني اقترح ان يعتبر قضية عامـــة، وان نشترك جميعا بالنقاش .

دولة رئيس المجلس

اكمل يا امين بك

السيد الطراونـــة

والنظام وين راح

السيد امين شقير

(متابعـــــا)

ان مدير المطبوعات قد اصدر قرارا يمنـــع مجلة عربية من اكثر المجلات رصانة وجديـــة ومن القلة النادرة من المجلات المتخصصة فـــي الدراسات الفكريـــة السياسيـــــة والدراسات الاقتصادية ، من الدخول الى البلاد ونشر قـــرار المنع في الجريدة الرسمية ودون ايضاح الاسبـــاب في حين ماتزال واجهات بائعي الصحف تزخر بما هب ودب من المجلات والنشرات وبكل غث مـــن المطبوعات من مختلف المصادر المعروفة والمشبوهة وفي حين ان مجلات الغرب والكثير الكثير منهـــا في ايدي العدو وضمن نطاق توجيهه تتآمر علـــى قضايانا وتشوهها بمختلف الاشكال والصور تجد طريقها الى كل يد وفي كل اسبوع ، دون مانع ، حتى اذا ظهر فيهامقال او تحقيق أو تعليق لا يروقنا يكتفي مراقب المطبوعات فيها باعمال مقصه أو بمنع العدد المعني من التوزيع . كما انني اذكر هنا ان كتابا في اعلى مستويات فلسفة الفكر السياسي. نشر في العام الفائت لواحد من كبار المفكريـــن العرب المعاصرين ومواطن في هذا البلد قد جـــرى منعه من قبل مراقب المطبوعات ، وكان جديـــرا ان يكون موجودا في مكتبة كل مثقف عربي في الاردن وغير الاردن . ولغايات الاختصار اقفز عـــــن مجموعة من الملاحظات ولكن ابقيها كتسجيل فـــي الضبط . واذا سقت هذه الامثلة ، فانها انمـــا سيقت لبيان دلالاتها فحسب .

د ـــ وعلى الرغم من تركيز معالي وزير الاعلام في رده على المصداقية والحقيقة فانه ما لبث ان ذكرنا بمبدأ اخر يحمل في ثناياه تناقضا مع مبـــدأ المصداقية على اطلاقـــه ، فابان بان المبـــادىء الاعلامية التي تلتزم بها وزارة الاعلام باجهزتهـــا

المختلفة ، مبدا الانتقائية ضمن اطار سياسة الدولة التوجيهية لدعم خـط الدولة وتوضيحـه وتعميقــــه .

واذا كنت لا ارغب في الرد على هذه النقطـة التي تستوجب الكثير من الحوار ، فانني وبافتراض ان مثل هذه السياسة تملك التبرير الكافي لتبينها، لاتساءل وبصدق ، هل يحس معالي وزير الاعلام بان الانتقائية التي تمارسها اجهزة الاعـــلام الاردنية ، ولا سيما فيما تنشره وتذيعه من اخبار ومعلومات مركزة ومستمرة عن فعاليتها المشتركين والضالعين في اتفاقيات كامب ديفيد وملاحقـة اخبارهم وكانها تبشر كل يوم بتقدم يتحقق علـى طريق المأساة ، تحقق غرضها في دعم خط الدولة وتوضيحه وتعميقه ؟ هل تحقق غرضها في تاكيـد موقفنا في بغداد ومؤتمر بغداد من رفض صريـح لكامب ديفيد واتفاقياته ، وشجب صريح لا يقبل التاويل لمحاولة النطق باسم الاردن او توريطه فيما يرفضـــــه ؟

وهل تتحقق اغراض الانتقائية في الموقـف الذي تعبر عنه وسائل اعلامنا الرسمية والــذي يبدو متعاطفا مع جهود السادات لاكمال شـوط الانفراد والمصالحة ، مقارنا مع سياسة الدولة ، دولتنا كما عبرت عنها بتوقيع جلالة الملك على بيان مؤتمر بغداد والذي نص بالحرف الواحد على ان مؤتمر القمة في بغداد قرر دعوة حكومة جمهوريـة مصر العربية للعودة من اتفاقيتي كامب ديفيـد وعدم توقيع اية معاهدة للصلح مع العدو .

لست اريد ان اقول رايي ولكنني انقـل الى الاخوان والاخوات اعضاء المجلس راي زملائنا رؤساء واعضاء اللجان الفرعية للنقابات المهنيـة في الضفة الغربية الذين جاؤا ليقولوا لنا بـان الاعلام الاردني ولا سيما ما يتلقونه على التلفزيون يوقع اشد الضرر في تحركهـم للتصدي لمؤامـرة العدو وافشال الحكم الذاتي او الادارة الذاتيـة وبالتالي لافشال جانب مهم من نتائج كامب ديفيد.

هـ ـ وما اخال معالي وزير الاعلام يجهـل بأننا نتفق على ان اسلوب الوعظ هو اسلـوب بال عفى عليه الزمان واثبت عقمه ، خصوصا وانه اسلوب يلغي فرص الحوار وتفاعل الراي .

وانني لارجو الا اكون مخطئا حـين الفت نظر معاليه الى ان اسلوب الوعظ يجد مجالاواسعا والكثير من النوافذ والمطلات على وسائل الاعلام الرسمي والاذاعة بصورة خاصة ، فنحن لا نكاد نذكر مناسبة مر ببلدنا فيها واعظ من اولئـك المتخصصين في التهجم علـى امتنا وقوميتهـا الا واتيحت له فرصة ليعطينا منها الى خطر قوميتنـا علينا واختلاق التناقض بين حقيقتنا القوميـة وقيمها الروحية ، وهي هي قوميتنا التي كانت وما تزال وعاء لتلك القيم وارضها الخصبة للنمـاء والعطــاء .

دولة الرئيس

حضرات الزميلات والزملاء

انني اذ انهي ملاحظاتي حـول رد معالـي وزير الاعلام على استيضاحي لارجو ان يكون من هذا كله ما يلفت نظر الحكومة الى خطورة الوضع الاعلامي واثاره لا على الصعيد المحلي في الضفتين ولكن على صعيد علاقاتنا العربية ، وعلى صعيد تصدينا لمسؤولياتنا من قضية امتنا العربية فـي فلسطين وفي غير فلسطين ، وبالتالي فانني ارى حاجة ماسة بل فائدة وطنية كبرى من تخصيص جلسة للمجلس الوطني الاستشاري تناقش فيها السياسة الاعلامية ، بغية الوصول الى الحقائق، ومن ثم تركيز قواعد راسخة متينة تربط سياسة بلدنا الاعلامية باهداف امتنا وسياسة الدولـة بما لا يترك مجالا لتشويه او تشويش .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

عضو المجلس الوطني الاستشاري
الصيدلي امين شقير

دولة رئيس المجلس

اكمل جدول الاعمال يا عدنان بك

السيد الامين العام

٤) مقررات اللجنة المالية :

أ) قرار اللجنة المالية رقم (٨) المؤرخ في ١٩٧٩/١/٨ بشان تصديق اتفاقية القرض المقدم من الصندوق الخاص لمنظمة البلدان المصـدرة للنفط (اوبيك) بقيمة سبعة ملايين دولار .

السيد مقرر اللجنة المالية
محمـد عبيـدات

يتلو القرار رقم (٨)
(اللجنة الماليــة)

قرار رقم (٨)

اجتمعت اللجنة المالية صباح يوم الاثنـين الموافق ١٩٧٩/١/٨ برئاسة دولة رئيس المجلس وحضور اصحاب المعالي والسعادة السادة : مقرر اللجنة محمد فرحان العبيدات ، عبد الوهاب المجالي عبد المجيد حجازي وليد عصفور ، محمد علي بدير ممدوح الصرايرة .

وبعد النظر في قانون تصديق اتفاقية القرض المقدم من الصندوق الخاص لمنظمة البلدان المصدرة للنفط (اوبيك) بقيمة سبعة ملايين دولار لمشروع البوتاس لسنة ١٩٧٩ ، المحال عليها من المجلس، قررت الموافقة عليه وعلى الاتفاقية كما وردت من الحكومـــة .

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقـة على قرارها .

اللجنة المالية

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على قرار اللجنة ؟

الجميـــع :

موافقـــون .

« وهذا هو نص القانون كما وافق المجلس عليه ، وبجموعه مادة مادة وكما سيرفع للحكومة »

قانون مؤقت رقم (   ) لسنة ١٩٧٩
قانون تصديق اتفاقية القرض المقدم من الصندوق الخاص لمنظمة البلدان المصدرة للنفط (اوبيـك) بقيمة ٧ ملايين دولار لمشروع البوتاس

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانـون تصديق اتفاقية القرض المقدم من الصندوق الخاص لمنظمة البلدان المصدرة للنفط (اوبيك) بقيمـة ٧ ملايين دولار لمشروع البوتاس لسنـة ١٩٧٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ تعتبر الاتفاقية الملحقة بهـذا القانون والمعقودة بين المملكة الاردنية الهاشميـة والصندوق الخاص لمنظمة البلدان المصدرة للنفط (اوبيك) صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخـاة منها .

المادة ٣ ــ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

السيد الامين العام

ــ ب ــ

قرار رقم (٩) المؤرخ في ١٩٧٩/١/٨ بشأن القانون الملحق بقانون الموازنة للسنة المالية ١٩٧٧

السيد مقرر اللجنة المالية
السيد محمد عبيدات

قـرار رقـم ـــ ٩ ـــ

اجتمعت اللجنة المالية صباح يوم الاثنـــين الموافق ١٩٧٩/١/٨ برئاسة دولة رئيس المجلس وحضور اصحاب المعالي والسعادة الســـادة : مقرر اللجنة محمد فرحان عبيدات ، عبد الوهاب المجالي ، عبد المجيد حجازي ، وليد عصفـــور ، محمد علي بدير ، ممدوح الصرايره .

وبعد النظر في القانون الملحق بقانـــــون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٧٧ ، المحال عليها من المجلس ، قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من الحكومة ، وتوصي اللجنة المجلس الكريـــــم بالموافقة على قرارها .

اللجنة الماليـــة

دولة رئيس المجلس

خليل بك ،



الدكتور خليل السالم

دولة الرئيس ، ان ملاحظتي تتصل بالمادة (٤) من هذا القانون ، وقبل تسجيل ملاحظتي اشير الى خطاب معالي وزير المالية الذي اشار الى انه كان هناك عجزا مدورا للعام المالي ١٩٧٨ من الاعوام السابقة بمبلغ ٣٥ مليون دينار ـــ واذا كان هناك عجز سنوي مدورا لسنة ١٩٧٧ .

يعدل مبلغ ٣٥ مليون دينار ، في ضوء هذه الحقيقة ، ولاغراض اقفال حسابات وزارة المالية للسنوات السابقة اقفالا دقيقا اقترح أن تقـــرا المادة ـــ ٤ ـــ كما يلي : وبما ان سنة ١٩٧٧ لم يكن بها عجزا ، المادة ـــ ٤ ـــ النص الاصلي ، يستعمل الوفر لتغطية العجز في موازنة سنـــــة ١٩٧٧ ويدور رصيد الوفر لسنة ١٩٧٨ اقتراحي ان يستعمل الوفر المتحقق حتى نهاية العـــــام المالي ١٩٧٦ على ان نبدأ بالتغطية من العجـــز الاقدم قبل اي شيء اخر ، ١٩٧٧ ليس بها عجز بل بها وفر اقترح أن يغطى رصيد الوفر ، وانما يغطى به سنة ٧٤ ، ١٩٧٥ اولا ونتمنى اقفـــال هذه الحسابات ، واظن ان معالي الوزيـــر وان يكون النص القانون اكثر دقة لاغراض ماليـــــة صحيحـــــة .

السيد وزير المالية



دولة الرئيس ، الحقيقة أن الذي أشار لـــه الدكتور خليل نحن الحقيقة ، انا اليوم تسلمـــت

مكتبة الجامعة الاردنية

القطع بالحساب النهائي المالي لعام ١٩٧٦ ، وكان فيه عجز بحدود الحقيقة اكثر مما اشرنا اليـــه في خطبة الموازنة ، وهذا قطع نهائي ، في سنـــــة ١٩٧٧ مالية لم يتم قطع حسابها التي باشرنا فيها من بداية الشهر ، لا يمكن ان نتاكد من اجمـــــال العجز أو عدم العجز الا بعد ان نقطع الحســـاب نحن قلنا انه في عجز مدور من ١٩٧٥ و ١٩٧٦ الذي اشرنا له بالحقيقة ، بالملحق الحالي الـــذي يقوله الدكتور أن نبدأ بتغطية العجز المتراكـــم ، هو أمر طبيعي ، يعني نحن ما عندنا مانــــع ان يغطى العجز الذي تحقق فعلا من الوفـــــورات التي تم التوصل اليها في هذا الملحق ، يعنـــــي ما في خلاف . المادة المقترحة من الدكتور عمليا هذا الذي سوف يتم حتى نهاية العام الحالي والذي قطعنا حسابه وبلغ حسابه بحدود ٣٧ مليون بدل ٣٥ مليون . التغطية بالحقيقة راح تكون للسنـــة التي اقفلت حساباتها بالسنة المالية ١٩٧٦ لانـــه السنوات السابقة قد تم تغطية عجوزاتها بملاحق الموازنة ، لتلك السنوات ، وهذه السنة التـــي نغطي العجز فيها كما ورد ، وكان بودي لـــــو احضرت معي سجل الحساب بالقطع المالي ، والتي هي ٣٧ مليون ، يستعمل الوفر لتغطية العجـــز الذي ترتب للعام المالي .

دولة رئيس المجلس

معالي أبو هشام

السيد احمد الطراونه

انا مع الدكتور خليل فيما اقترح ولكن اقتراحه يقتضي ان في كل سنة يجب تغطية العجز من كل سنة أخرى يقتضي أن تكون منفصلة عن السنة الاخرى أن لا يكون الاقتراح بشكل اجمالي في هذه الحالة ، يجب ان ندخل في موازنة كل سنـــــة ٧٥ ، ١٩٧٦ تاخذ موازنة كل سنة ونغطي ونقطع حساباتها ، انما أن يؤخذ باقتراح كل العجز من السابق ، بقدر انه هذا الاقتراح من ناحية مالية غير وارد الا اذا أخذنا كل سنة بمفردها وقطعنا حساباتها وغطيناها سواء كان عجزا او وفرا فيها ان يؤخذ بمادة ، القانون التي اوردها معالـــــي الدكتور للسنة الاجمالية .

دولة رئيس المجلس

معالي الدكتور مرة ثانية

الدكتور خليل السالم

سيدي الرئيس ، اظن انني ومعالي وزيـــر المالية متفقان على النص تماما ما دام قد اقفـــل حسابات ٧٤ و ١٩٧٥ وبقي العجز فقط في سنة ١٩٧٦ والعجز اكثر من الوفر . فيجب ان ننص بالقانون بان هذا الوفر يستخدم لتغطية العجز . الاكبر جزء من عجز ال ١٩٧٦ وبهذا تكون المادة قانونية وصحيحة . نحصرها بـــ ١٩٧٦ لانها هي التي بها عجزا واضحا ولم يغطى و ١٩٧٧ بهـــا وفر وبذلك نلتقي انا ومعالي وزير المالية بالنص القانوني والاقتراح المناسب .

دولة رئيس المجلس

اذن اصبح اقتراح معالي الدكتور بـــــان يستعمل الوفر الذي قدمه وزير المالية لتغطيـــة العجز في موازنة عام ١٩٧٦ وهو ٣٧ مليون .

السيد احمد الطراونه

هل هذا الوفر بمقدار العجز ، فاذن الباقي وين ؟ يروح اقتراحي انا فقط من حيث الصياغة القانونية ، المهم ان يكون النص صحيح ، من ناحية قانونية منطبق على الناحية المالية .

السيد وزير المالية

ارجو من الاخ ابو هشام ان يشملنا بسعة صدره ، ونحن متفقين معه بالصياغة القانونيـــة وبعدين نضع النص في محله . ١٩٧٦ اقفلت وفي عجز مدور ، ١٩٧٧ ليس فيها عجز بل حصـــل فيها وفر ، وسوف يغطى فيه العجز في ١٩٧٦ وما زاد من العجز يدور في سنة تالية ١٩٧٨ .

دولة رئيس المجلس

ارجو من اللجنة القانونية وضع النـــص المناسب .

سلمان بك

السيد سلمان القضاه

ما دام المسألة هـــذه مسألة مالية ، نعمـــل بالتوصيـــــة .

السيد احمد الطراونه

النص القانوني هو ان نعمل كل سنة لوحدها

السيد عبد الله اليرماوي

يا سيدي بترك الامر هذا ، الى لجنة تتالف من معالي الاخ ابو هشام ومعالي وزير الماليـة والدكتور خليل السالم ، لوضع النص المناسـب الذي يحقق الصياغة المالية الصحيحة .

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على هذا القرار ؟

الجميــــع :

موافقـــون .

« وهذا هو نص القانون كما وافق عليــه المجلس مادة مادة وبمجموعه وكما سيرفع للحكومة»

قانون مؤقت رقم (   ) لسنة ١٩٧٩
قانون ملحق بقانون الموازنـة العامة للسنة المالية ١٩٧٧

المادة ١ ـــ يسمى هذا القانون (قانــون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٧٧) ويقرا مع قانون الموازنة العامة رقم ـــ ١ ـــ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصـلي كقانون واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ العمــل بالقانون المذكــور .

المادة ٢ ـــ يضاف الى ايرادات الحكومـة المدرجة في المادة ـــ ٢ ـــ من القانون الاصلي وفي الجدول رقم ـــ ١ ـــ وجداول فصول الايــرادات الملحقة بالقانون المذكور مبلغ (٦١٣٦٠٠٠٠) دينار وفقا لما هو مبين في الجدول رقم ـــ ١ ـــ وجداول فصول الايرادات الملحقة بهذا القانون .

المادة ٣ ـــ يضاف الى نفقات الحكومـــة المدرجة في المادة ـــ ٢ ـــ من القانون الاصلي وفي الجدول رقم ـــ ٢ ـــ وجداول فصول النفقـــات الملحقة بالقانون المذكور مبلغ (٣٤٫٧٧١٫٩٠٠) دينار وفقا لما هو مبــين في الجدول رقم ـــ ٢ ـــ وجداول فصول النفقات الملحقة بهذا القانون .

المادة ٤ ـــ يستعمــل اي وفــر يتحقق في موازنة سنة ١٩٧٧ لتغطية ما يساويه من العجز الذي تحقق في سنة ١٩٧٦ .

المادة ٥ ـــ رئيس الوزراء ووزير المالية / الموازنة العامة مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون.

امين عام المجلس الوطني الاستشاري
عدنان بعيــون
رئيس المجلس الوطني الاستشاري
احمــد اللوزي

دولة رئيس المجلس

جدول الاعمال ، مقرر اللجنة القانونيــــة سلمان بك .

السيد الامين العام

٥ ـــ مقررات اللجنة القانونية

مقررات اللجنة القانونية :

قرار اللجنة القانونية رقم ـــ ١٧ ـــ المؤرخ في ١٩٧٩/١/٨ بشأن القانون المعدل لقانــــون الخدمات البريدية لسنة ١٩٧٩ .

مقرر اللجنة القانونية
السيد سلمان القضاه

قــرار رقــم ـــ ١٧ ـــ

اجتمعت اللجنة القانونية صباح يوم الاثنين الموافق ١٩٧٩/١/٨ برئاسة معالي رئيس اللجنة السيد كمال الدجاني وحضور اصحاب المعالــي والسعادة السادة : مقرر اللجنة سلمان القضاه ، احمد الطراونه ، علي البشير ، جودت السبول .

وقد نظرت اللجنة في القانون المعدل لقانون الخدمات البريدية لسنة ١٩٧٩ ، المحال عليها من المجلس ، وبعد النظر فيه قررت اللجنة قبوله كما ورد من الحكومة ، وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارهـــا .

اللجنة القانونية

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على قرار اللجنة ؟

الجميــــع :

موافقـــون .

« وهذا هو نص القانون كما وافق عليــه المجلس مادة مادة وبمجموعه ، وكما سيرفـــع للحكومـــــة » .

قانون مؤقت رقم (   ) لسنة ١٩٧٨
قانون معدل لقانون الخدمات البريدية

المادة ١ ـــ يسمى هذا القانون قانون معـــدل لقانون الخدمات البريدية لسنة ١٩٧٨) ، ويقرا مع القانون رقم ـــ ٢٦ ـــ لسنة ١٩٧٥ المشـــار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحـــد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـــ تعدل المادة الثالثة من القانون الاصلي باضافة الفقرة ـــ ج ـــ بالنص التالـي اليهـــــا : ـــ

(ج ـــ تادية اي خدمات نيابة من اي وزارة او دائرة او سلطة او مؤسسة عامة او خاصـــة بقرار من مجلس الوزراء لقاء العمولة وبالشروط التي يتم الاتفاق عليها مع الوزارة) .

المادة ٣ ـــ تعدل المادة الخامسة من القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة ـــ ا ـــ واضافة الفقرة ـــ ب ـــ بالنص التالي اليها : ـــ

(ب ـــ ولا يجوز صنع او استيراد اي اجهزة او مواد او معدات تتعلق بالخدمات البريديـــة والطوابع او استعمالها الا بموافقة خطية مسبقة من الوزارة وبالشروط التي تحددها) .

المادة ٤ ـــ تعدل المادة السادسة مـــــن القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة ـــ ا ـــ واضافة الفقرة ـــ ب ـــ بالنص التالي اليها : ـــ

(ب ـــ تستثنى من الاجور والرســـوم والاثمان المنصوص عليها في الفقرة ـــ ا ـــ مـــن هذه المادة المراسلات التالية فقط : ـــ

١ ـــ المراسلات الرسمية الداخليـــــة للمؤسسات الحكومية باستثناء مراسلاتها بالبريد المسجــــل .

٢ ـــ مراسلات الوزارة خارج المملكـــة في الحالات المنصوص عليها في الاتفاقات البريديـــة الدوليـــــة .

٣ ـــ المراسلات المتعلقة بالكتابـــــات والمطبوعات البارزة الخاصة بالمكفوفين .

٤ ـــ المراسلات المعنونة من والى اســرى الحـــــرب .

دولة رئيس المجلس

الان قرار اللجنة المشتركة من القانونيـــة والمالية بشأن مشروع قانون اعمار العاصمة .

السيد احمد الطراونه

هذا القانون بالاصل احيل الى اللجنة المالية والقانونية مساعدة لها .

دولة رئيس المجلس

شرّف دكتور خليل .

السيد الامين العام

٦ ـــ مقررات اللجنة المشتركة من اللجنة القانونية والمالية :

ا ـــ قـــــرار رقــم ـــ ١٠ ـــ المــؤرخ في ١٩٧٩/١/٨ بشأن مشروع قانون اعمار العاصمة لسنـــة ١٩٧٩ .

السيد مقرر اللجنة المالية
الدكتور خليل السالم

دولة الرئيس ، اقترح لقـــــراءة مشروع القانون أن نلتفت للنص الجديد ، ولاننا بذلك يمكن أن نتجاوز كثير من العقبات والايضاحات ، النص الجديد وزع على الاعضاء .

دولة رئيس المجلس

دكتور محمد عضوب تفضل ،

الدكتور محمد عضوب الزبن

دولة الرئيس ، اطلب ان ابدي راي قبــل البدء في قراءة مشروع القانون . الملاحظ بـــأن امانة العاصمة هي الابن المدلل الوحيد للحكومة وفي رايي ان البلديات في المملكة هي فروع من هذه الشجرة ، وكما هي عمان عاصمة الاردن ، ايضا بلديات المملكة . كما ان المشاكــل التي تواجهها بلديات المملكة هي نفس المشاكل التي تواجههـــا امانة العاصمة، من حيث حجم الخدمات والمشاريع والكثير منا يعرف أن صندوق قروض البلديات في المملكة هو المصدر الذي يزود جميع البلديات بما فيها امانة العاصمة ، ودوما تاخذ امانة العاصمة نصيب الاسد في ذلك .

فكم تمنيت أن تقوم البلديات ممثلة بالوزير بان تضع صندوق قروض البلديات بدلا من امانة العاصمة ليشترك مع صندوق المتقاعدين وبنــك





الاسكان . وكان لي رغبة بان أتقدم باستيضاح ولكن أتمنى أن أسمع رد الحكومة حول ذلك لان جميع البلديات هي سواء أمام الدولة كما هـي أمانة العاصمة .

دولة رئيس المجلس

السيد وليد عصفور

السيد وليد عصفور

دولة الرئيس ، سيداتي سادتي ، اردت ان اقول هذه الكلمة قبل البدء في مناقشة المشروع : على أساس انها ستساعدنا في مناقشة المشروع :

جميعنا يعرف ما عانت وما زالت تعاني منه أمانة العاصمة من صعوبات جمه ، لعدم توفـر الخدمات فيها ، من ابرزها ، مشاكل السـير وايجاد مواقف السيارات وعدم توفر الاسـواق التجارية المتخصصة في وسط العاصمة التجاري وفي معظم احياء المدينة ، وهي صعوبات كونهـا ناجمة من التزايد الكبير في عدد سكان العاصمـة وانعكاسنا للتمركز التجاري والصناعي فيهـا ، وعلى الرغم من المحاولات العديدة المضنية التـي بذلتها امانة العاصمة بالتعاون مع جهـات حكومية اخرى ، للتغلب على بعض هـذه الصعوبات الا ان الكثير من هذه المحاولات لـم يكتب لها النجاح لاسباب كان ابرزها عدم توفـر التمويل الضروري لتنفيذ بعض المشاريع التي من شانها التغلب على مثل هذه الصعوبات ، وقـد اصبحت هذه الصعوبات اكثر الحاحا واشد وطاة

بعد أن تفاقمت مشاكل السير فاصبحت تؤثر تاثيرا سلبيا على وسط العاصمة التجاري وعلى مختلف احيائها وعلى حياة السكان فيها وليس ادل على ذلك من ان حوالي ٨٠٪ من عدد المركبات العاملة في المملكة كما تظهره الإحصاءات الرسمية الموجودة في مدينة عمان ، وان معدل الزيـادة السنوية في عدد المركبات بالعاصمة لوحدها هو حوالي ١٥ الف مركبة وان مثل هذا التزايد الكبير بعدد السيارات مصحوبا بالتزايد الكبير لعـدد سكان العاصمة ، واستقبالها لارباب الصناعـة والتجارة ، قد نتج منه ضرورة للتوسع في تقديم الخدمات الاساسية الاضافية حيث درست وتدرس أمانة العاصمة اقامة عدة مشاريع اساسية تهدف الى تطوير وتوفير الخدمات ضمن منطقة عمـان وكان من ابرز هذه المشاريع المشاريع التالية : ــ

١ ــ مشروع موقف كراج الشابسوغ ، حيث يوفر مواقف سيارات تتسع لحوالي ٤٠٠ سيارة

٢ ــ مشروع مبنى كراج شارع الامير محمد حيث يوفر مواقف للسيارات ويتسع لحوالـي ٧٥٠ سيارة .

٣ ــ مشروع مبنى شارع الملك طـلال التجاري حيث يوفر مواقف تتسع لحوالـى ٤٥٠ سيارة .

٤ ــ مشروع مركز زهران التجاري ، حيث يوفر مواقف للسيارات تتسع لحوالي ٢٢٠ سيارة

٥ ــ مواقف للسيارات على طريق المحطة .

٦ ــ مواقف للسيارات في منطقة الوحدات وجبل الحسين وجبل الهاشمي ، وفي اي مكـان اخر تتوفر فيه السيارات بكثرة على جوانـب الشوارع ، وبالرغم من أن جميع هذه المشاريع تعتبر مشاريع تجارية ذات مردود نامي وهـي بالتالي تحتاج الى ادارة وكفاءة تعمل على اسس تجارية سليمةتمكنها منتسديد نفقاتها او التزاماتها، الا أن القطاع الخاص لم يقدم على تنفيذ البعض منها لان دراسات الجدوى الاقتصادية التي اجريت لها سابقا تبين ان مواقف السيارات عملية لا تعطي مردودا منافسا لمردود الاستثمار في مشاريع اخرى بديلة . وكذلك لان حجم الاستثمارات في مثـل هذه المشاريع يعتبر كبيرا ، والوضع ان مصادر التمويل الذاتية لامانة العاصمة وبنفس كوادرهـا الفنية الحالية لا يمكن الامانة من توفير الامـوال الضرورية لمثل هذه المشاريع وادارتها على طريقة تجارية كفؤة ، فقد ارتؤي ان افضل السبـل للاسراع في تنفيذ هذه المشاريع ، هو من طريق اقامة تعاون ما بين امانة العاصمة وبنك الاسكان وصندوق التقاعد ويتم بموجبه توفير التمويـل اللازم لتنفيذ هذه المشاريع خصوصا وان امانـة العاصمة تملك معظم المواقع اللازمة لاقامة هـذه المشاريع ومشروع القانون الذي امامنا ، هـو نتيجة لهذا التفكير ، حيث يوجد مؤسسة اعمـار العاصمة لتحقق اهدافا معينة ، ذات اهمية بارزة للعاصمة وكل مواطن فيها ، تستهدف تلبيـة حاجات المدينة لبعض الخدمات العامة الاساسية للمواطنـين .

لذلك فانني ارجو الزميلات والزملاء اعضاء المجلس تأييد مشروع هذا القانون والموافقة عليه وشكـرا .

دولة رئيس المجلس

السيد نايف السعد

السيد نايف السعد

اعمار العاصمة واجب حتمي على الامانـة اما نفس الصعوبات والمشاكل التي تواجهها عمان العاصمة تواجهها في كل بلدية وخاصة في اربـد والزرقاء ، لذلك ارجو ان تكون الحكومة عـلى استعداد في المستقبل ان تقبل مثل هذا القانون لاعمارها ، وان يكون وعد من الحكومة لمثل هذا القانون في بلديتي الزرقاء واربد .

دولة رئيس المجلس

طاهـر بك ،



السيد طاهر حكمت

الاصل في القوانين الشمولية والعمومية ، ولذلك المفروض في اي قانون ان لا يقتصر عـلى منطقة معينة او جهة معينة كالذي نراه ، ان هناك الجاءا كبيرا الى احداث قوانين خاصة في اماكن معينة او مناطق معينة ، هذا على خلاف الاصل القانوني ، الذي ينص على ان يشمل جميـع

المناطق والافراد ، عندما قدم الينا هذا المشروع باسم (اعمار العاصمة) ، خيل الينا ان العاصمة تعرضت لكارثة ، والا ما هو معنى كلمة الاعمار ، وما هو معنى ان يعطى لاعمار هذه المنطقة الصفة الاستثنائية وصفة الاستعجال لقانون خاص ، ولا يعني ذلك لنا ان البلديات الاخرى معمرة . وحيث انني اعرف ان مركزات هذه المشاريع بالعاصمة هو ضار من النواحي الاقتصادية وحيث انني اعرف واعتقد انه وان كان مطلب تحسين مدينة عمان مطلب مشروع ومطلب جدي ، الا ان اصدار قانون خاص ليس هو في الحقيقة ما ينقصنا ، والقول بان امانة العاصمة لا تملك الكفاءة الكافية لاستخدام اموالها واستثمارها في وضع مثل هذا يمكن ان يلجيء الى استحداث هذا القانون . يمكن الرد عليه بانها في هذا القانون ، يمكنها في انشاء مؤسسة ، هي في نفس الوقت شركة ومؤسسة عامة ، ومساهمة عامة ، اي انه مخلوق عجيب نصفه شركة ، ونصفه مؤسسة عامة ، هذا القانون يمكن تجنبه ، ما الذي يمنع من تشكيل شركة عامة بين الاطراف الثلاثة من صندوق التقاعد ، ومن الامانة ، وبنك الاسكان ، ولماذا لا نفرغ هذه الفعاليات او تعطى امتيازات عامة ، انني اتساءل ما هي الدوافع وراء هذا القانون ، وهل هناك اجابة لهذه الاستفسارات حول هذا القانون قبل الخوض في مناقشته .

دولة رئيس المجلس

السيد عبد الله الريماوي

السيد عبد الله الريماوي

الواقع ان هذا القانون يطرح نقاط مبدئية اوسع بكثير من رغبة الاستجابة لكل حاجات امانة العاصمة . كمقدمة ولا اخال اي عضو الا راغب في ان يتاح للعاصمة امكانيات تقديم الخدمات وتوفير المال اللازم . لكن هذا القانون في ثلاث نقاط جديرة بالمجلس ان يعتنى بها : الاولى ، انه يخلق مؤسسة شركة مثلما تفضل الزميل طاهر يخلق مؤسسة شركة توزع في النتيجة ارباح وتملك التجارة في شؤون الارض وما الى ذلك وهذا اجزاء لا بد من الوقوف عنده وقوف طويل ، هل تجيز وتقتضي المصلحة ان ناخذ باسلوب انشاء مثل هذه الهيئات الاعتبارية من ناحية مؤسسة يشترك فيها صندوق التقاعد والامانة ، وبنك الاسكان . ومن الناحية الاخرى في مساهمين ، بعدين تتمتع بحماية ، وتتمتع بحق شراء اراضي وتجارة الاراضي ، ومش عارف أيش ، ثم توزع ارباح ، هذه نقطة انا اخشى ان تخول ، ان يغلب على المؤسسة عنصر الربح ، على عنصر الاعمار النقطة الثانية : انه ايضا لا بد من ان تناقش كسياسة عامة ، هل المصلحة ان يترك لمؤسسات لكل بلدية ، يتعلق بتطوير شؤونها وخدماتها ، بالاضافة لما هو موجود في قانون البلديات ، قانون البلديات يعطي صلاحيات ويعطي رسوم وما الى ذلك . فنأتي ونسوي للعاصمة ايضا شركة خاصة ، امر يخيل الي يتنافى مع وحدة التخطيط لاعمار البلد ، لاعمار البلد لكافة جهاته ، وبكافة مدنه وقراه . النقطة الثالثة : فعلا صيغة قد تخلق نوع من التناقض ونوع من التنافس بين المؤسسة وبين البلدية لانه في نص القانون في صلاحيات وفي نص قد ينتج عنها ارتباك ، الواقع انا اعتقد ان هذا القانون يجب ان يناقش من زاوية ما يرمز اليه من سياسة عامة في الاعمار وسياسة عامة في نوعية الهيئات الاعتبارية او من نوع ما يخدم من امكانيات وترتيبات واري ان يحدث نوع من الحوار بين اللجنة المالية وبين الحكومة من هذه الزوايا ونؤجل النقاش بالقانون، لبينما نطلع على نتيجة الحوار الذي يتعلق بالسياسة العامة في هذه النقاط .

دولة رئيس المجلس

معالي المقرر .

معالي مقرر اللجنة

الدكتور خليل السالم

دولة الرئيس ، فيما يتعلق باقتراح الاخ الدكتور الزبن يخيل الي انه جدير بالاعتبار ، وان نجد له ايضا الاسلوب الامثل لاغراض مشروعات البلدية ، فيجب ان يفكر ، ويمكن ان يعهد بهذه المهمة الى ممثلين من الحكومة واللجنة المالية والقانونية ، لاغراض ايجاده مثله ، وهو مطلبه شرعي عادل وحق ، فيما يتعلق بالقانون نفسه ، جميع الاعتراضات التي ابداها الاخ عبد الله ، كانت موضع نظر اللجنتين مع ممثلي الحكومة في جميع المواقف التي ذكرتها وفي جميع النقاط ، ويخيل الي ان الاسلوب الامثل الان لاغراض دراسة القانون ، ان لا نحيله مرة ثانية الي ممثلي الحكومة واللجنة المالية واللجنة القانونية ، مرة ثانية ، انما الافضل ان ندرس المواد القانونية ، واثناء دراسة كل مادة يشار فيها الى النقاط التي تثير الشكوك او الاعتراض يجرى تفسيرها سواء من اللجنة او من اللذين اشتركوا في النقاش لهذه المواد ومثل هذه الدراسة المفصلة لكل مادة ، يمكننا ان نكون الراي لكل مادة على حده ، بشان العمل الذي يمكن ان تقوم به هذه المؤسسة والخدمات التي ستقدمها .

دولة رئيس المجلس

سلمان بك ،



السيد سلمان القضاه

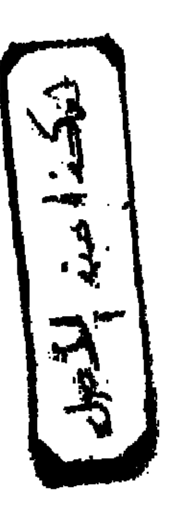
بالرغم من ان لي بعض التحفظات على بعض المواد بالقانون ، وخاصة موضوع المادة ٣ الذي ينص على تسميتها مؤسسة وشركة ". وهذا القانون وان كان يعالج اعمار العاصمة . فقد نوقش هذا المشروع ، عدة مناقشات مستفيضة ، ولا يمنع ان يكون وان تؤسس مؤسسة مثل هذا القبيل ، كما انه في نفس الوقت لا يعني ان المجلس لا يوصي بعدم وضعها في البلديات الاخرى ، الواقع ان انشاء هذه المؤسسة في نظري هي خدمة عامة ذلك ان المشاركين فيها مثل امانة العاصمة وبنك الاسكان وصندوق التقاعد ، هي قطاعات عامة ، وهي بالتالي تهم المواطنين ، فان حصلت على ارباح فلهم النفع ، فذلك ايضا لا يمنع ان تقوم المؤسسة بتقديم بعض الخدمات التي تعجز امانة العاصمة عن تقديمها ، ثم اذا كان هناك تخوف من تزاحم القطاع الخاص ، فاقول ان القطاع الخاص لا يجوز ان يطلق له العنان ، وان في تبني الدولة لهذه المؤسسات العامة ، هو اسلوب مستقيم ، ومع تحفظاتي اؤيد ما اقترحه وما قاله السيد المقرر من السير بهذا القانون ولا اعتقد ان اعادته مرة اخرى الى اللجنة الخاصة ، ونحن كمجلس نستطيع ان ندرس القانون .

دولة رئيس المجلس

سليمان باشا ،

السيد سليمان ارتيمه

دولة الرئيس ، الواقع انا اؤيد السير بالقانون ، وعمان بلد كبيرة ومزدهرة ، وباعتقادي اى مشروع يعني ازدهار عمان ، وتوفير الخدمات لعمان والوف السيارات القادمة من المحافظات لايجاد ايضا مواقف لها ، هذه اشياء جديرة بالدراسة والاهتمام ، انا مع الاخ نايف السعد انه حول هذا الموضوع لا تختص بعمان وحدها بل تتعداها الى المحافظات ، والى الزرقاء بالذات بالمستقبل ، والى مزيد من الخدمات فباعتقادي بنك الاسكان هو حريص كل الحرص على امواله وايضا مؤسسة المتقاعدين ، او صندوق التقاعد وكذلك الامانة هم حريصون على اموالهم ، ولكن لي نقطة واحدة ، ان اوجزها ، هي ان الحكومة تضع اعضاء منها في مجلس ادارة هذا المشروع بالذات حتى يكون هناك سيطرة ، واطمئنان اكثر في هذا الموضوع بالذات ، والواقع نحن نطالب الامانة باشياء كثيرة ، لكن بالتالي الان اصبحت مواقف ممنوعة ، فانا لا اقول ان هذا القرار خطا او صواب ، خطا ما فيش عندنا طرق ، لو اجتمعت كل السيارات على الطرق ، باعتبار ان المشكلة مستعصية في هذا البلد ، واذا قدمنا



خدمات لهذا البلد ، واعطيناها اولوية ، لعاصمة هذا البلد ، فيكون افضل ، وانا اؤيد السـير في هـذا الاقتـراح .

دولة رئيس المجلس

الحقيقة جميع الاقتراحات وردت الى اللجنة باجتماعاتها الطويلة العديدة المجرد من اي غاية الا للحق ، والمبدأ العام والشورى ، ومـا اشار اليه الاخوان الريماوي والدكتور محمد مضـوب الزبن وسليمان باشا ، وان جميع الاخوان اخذ باقتراحاتهم بعين الاعتبار وفي ضوء المشكلة التي واجهتها وما يمكن ان يكون هناك من سلطـان على اي عضو بشكل عام الا المصلحة العامة ، واينما وجدنا ان الخلاف يجد ، أيضا ، فالسير في القانون حتى نوفر شيء من الوقت لنقدم شيئا .

امـين بك ،

السيد امين شقير

سيدي الرئيس ، في الواقع كان يسهل علينا جميعا الانتهاء من هذه المناقشة المقدمة لو كانت بين ايدينا نسخة من قرار اللجنة المالية والقانونية التي عدلت المشروع على صيغة جديدة ، نحـن نتحدث وتحت انطباعات الصورة التي جاءت بها بالمشروع الاصلي ، اذا كان في فرصة لتوزيع ذلك

دولة رئيس المجلس

حالا . سوف يوزع ، كل المواد ستتـلى عليكم .... طاهر بك

السيد طاهر حكمت

دولة الرئيس ، ان النقاط التى اثرتهـا ، والتي اثارها الزميل الريماوي ، نقاط تتعلـق بفلسفة القانون ، وفلسفة القانون تتعلق بهاتان المادتان ، وما يعنيه حقيقة ، ولا تتعلق بقـراءة النصوص ، انما النص الى قراءة النصوص مرحلة لاحقة ، لا يجوز ان ننتقل اليها قبل المناقشـة واستكمالها ، لهذه النقاط ، وكانت هذه النقاط ، كما تفضل الاستاذ عبد الله الريماوي ، علـى جانب من الجدية والاهمية ، يستدعي ان نسمع اجابة من الجهة التي قدمت القانون ، ونستطيع أن نرد ونحدد بعض النقاط فيما يلي :

هل الطريق في انشاء المؤسسات العامـة هو الطريق المختار للدولة الاردنية في تحقيق النمو والازدهار حتى يستدعي لمثل مؤسسة الاعمـار حتى يمكن اقرار هذا القانون ، هذا هو السؤال الاول ، والسؤال الثاني ، هل من المصلحة زيادة عدد المؤسسات العامة حتى اصبح جهاز الادارة متضخما بها لدرجة كبيرة ، في هذه الدولة الصغيرة

بمؤسسات اخرى ورفدها بالمزيد منها ، انني ارجو الاجابة على هذين السؤالين ، واعتقد ان في كلامي هذا تثنية على مـا ابداه السيد الريماوي وبذلك يستحق هذا الاجابة عليه .

دولة رئيس المجلس

تفضل دولة رئيس الوزراء

دولة رئيس الوزراء

الواقع هذا الموضوع ، كان مثار اخذ ورد مع امانة العاصمة منذ سنة وثمانية اشهـر وقد بدأت المشكلة ، بأن لامانة العاصمة اراضي خلاء متناثرة وتملكها امانة العاصمة ، وكانت هنالـك مشاريع سابقة لبناء هذه الاراضي واعمارهـا ، ولكن عدم وجود التمويل كان هو العائق ، لهذا التمويل ، حاول معالي امين العاصمة ان يأخـذ مساعدات ، قروض من دول ، لانه في بعـض المواضيع الجدوى الاقتصادية لم تكن على المستوى المطلوب وخاصة في مواقف السيارات ، والسبب المباشر في هذا الموضوع هو ايجاد ابنية متعـددة الطوابق ، لمواقف السيارات ، وبعد دراسـة للجدوى الاقتصادية من الجهات المتخصصة ، وجد أن هذا المشروع لا يعطي اربـاح اكثر من ٧٪ ، ولذلك لم تقدم عليه كثير من الجهات التي تقرض، لان الجدوى الاقتصادية كانت عائقا ، طبعا حاولت الحكومة ان لا يخرج هذا الموضوع بهذا القانون ، ولكن اصطدمت ببعض مواد القانون . لذلـك ارتؤي الى وضع هذا القانون لانه لا سبيل الا بوضعه لهذه المؤسسة الجهات التي ستستثمـر وستساهم بالواقع ما حدث في مصلحة الاستثمار الا اذا تحمى بقانون وهي صندوق التقاعد وبنك الاسكان ، الواقع هذا القانون ، أيضا كـان في جدل ، واخذ ورد بين الحكومة وصندوق التقاعد وبنك الاسكان ، الا ان وبالرغم من ذلك اتفق على هذه الصيغة ، هذا القانون لا يعني عدم اعمـار اية بلدية ، وان جميعها توجد ترابط بامانـة العاصمة ، في مناطق تجارية حساسة ، الان لم يصلها الاعمار ، بسبب قلة موارد امانة العاصمة هنالك مسؤوليات كبيرة وكل مواطن سواء كان في العاصمة او في خارج امانة العاصمة ، يجـد ان هناك خدمات يجب ان تتوفر لمواطني المملكـة ، اي مواطن ياتي من اربد يحتاج لموقف سيارة ، يستطيع ان ينزل للسوق ، وياخذ حاجياتـه

ويعرض حاجاته التجارية . حاولت الحكومـة ان تدعم امانة العاصمة ، ولكن ليس بامكان الحكومة ان تلبي رغبات امانة العاصمة ، ورغبات الناس، لذلك اضطررنا لهذا القانون ، وجميع ما اثـير في لجنة التنمية الوزارية ، واثير في مجلس الوزراء واثير في لجان المجلس الوطني وكانت الاجوبـة واضحة على كل نقطة ، اذا قلنا بدنا نحل مشاكل المواطنين ، فبدنا امانة يعاونها بنك الاسكـان ، وصندوق التقاعد ، استثمارهم لهذا الغـرض ، هذا هو لا شك اسباب موجبة ، والاستفسارات التي اثارها الاخوان من لجان المجلس الوطنـي الاستشاري ، اجاب عليها امين العاصمة ويمكن ان يجيب عليها الان .

دولة رئيس المجلس

الاستاذ زهير ملحس .

السيد زهير ملحس

شكرا سيدي ، ان ما قدمه دولة الرئيس مع الشكر الجزيل تفسير واضح لهذا القانـون ، واريد ان اشكر الاخ سليمان باشا ارتيمه لما قاله، عمان للجميع وليست لعدد قليل من النـاس ، يسكنها اكثر من اربعين بالمئة من سكان المملكة ، وارجو ان ابين ان عمان ليست الابن المدلـل للحكومة ، عمان هي الام ، والجنة تحت اقـدام الامهـات مع الشكر ،

دولة رئيس المجلس

سلمان بك ،

السيد سلمان القضاه

نقطة نظام ، دولة الرئيس ، في المادة ٢٨ بعد مرور المدة القانونية يوزع مشروع القانون على الاعضاء بالمجلس ثم يقرا مشروع القانـون علنا ، ثم تقرا توصيات وملاحظات اللجنة القانونية واللجنة المختصة عليه ، وتجري بعد ذلك المناقشة والتصويت على اي ملاحظات عامة يمكن طرحها في الختـام .

دولة رئيس المجلس

وكل الملاحظات وردت ، ونبدا بتلاوة ....

دكتور محمد مضوب الزبن .

الدكتور محمد مضوب الزبن

دولة الرئيس ، حتى يكون الاخوان والحكومة بالصورة الواضحة ، انا لست ضد اعمـار

العاصمة . لكن في رايي ان صندوق قـــروض البلديات هو البر الذي يسقي جميع المواطنين . فيا حبذا لو ان بدلا من امانة العاصمة توضـــع صندوق قروض البلديات مع صندوق المتقاعدين . مع بنك الاسكان . ايكون للبلديات الاخرى لهـــا نصيـــــب .

دولة رئيس المجلس

دولة رئيس الوزراء .

دولة رئيس الوزراء

اجيب على الاخ الدكتور الزبن على اساس ان صندوق قروض البلديات ، ان له نظـــــام وخاصة انه صندوق بنفس السنه ، ينتهي ، وتبدا البلديات بالاقتراض من هذا الصندوق وتسدد من حسابات المستقبل ، وبعدين ، نجد ان الصندوق خال من المصاري ، هذا الذي لاحظناه ، لذلــك الان في دراسة لهذا الصندوق ، ويشترك فيهـــا البنك الدولي ، البنك الدولي الان لا يستطيـــع اقراض هذا الصندوق ودعمه ، الا اذا اعيـــــد التفكير فيه ككل ، ان يكون هناك دائرة اقتصادية تدرس مشاريع البلديات ، بالامس وصلنا هـــذا الشيء ، يعني البنك الدولي وضع شروط ، وبحاجة لتطبيق هذه الشروط على البلديات ، بدليل ان هذا الصندوق سيدعم سواء من البنك الدولي او مـــن المال المخصص للبلديات ، حتى هنالك تفكيـــر في ان يتحول صندوق البلديات الى بنك البلديـــات ويتعامل هذا في الامور البنكية ، هذه الامـــور لا استطيع ان اناقش فيها الان او توضيحها ، ولكن هذا الموضوع تحت الدراسة الاقتصادية .

دولة رئيس المجلس

السيدة انعام المفتي ،

السيدة انعام المفتي

دولة الرئيس ، عندي بعض الاستفسارات مما اوضحه دولة رئيس الوزراء ان هذا الموضوع اخذ وقتا طويلا بالنقاش والجدل ، وان اخـــد الاسباب التي وردت الجدوى الاقتصادية لهـــذا المشروع ، اود ان استفسر من اشراك صندوق التقاعد في مشروع جدواه الاقتصادية ليست ظاهرة لنا بالوقت الحاضر بشكل قوي ، ومن ناحية اخرى اود ان استفسر ، هل اسلم الطرق للاعمـــار هي ان تقوم مؤسسة رسمية بهذا الامر ، انه مـــن

الواضح ان الشركات الخاصة والقطاع الخاص عندما يتولى المشاريع ينجح فيها ويبرزها اكثـــر بكثير ، مع الاسف الشديد من المشاريع التـــي تتبناها المؤسسات العامة انا أقول هذا وباسف ، فهل هذا هو الاسلوب الامثل لاعمار العاصمة ، ام ان هناك اساليب قد تكون جدواها فعالة اكثر تكون نتائجها افضل ، يرضى عنها الجميع .

دولة رئيس المجلس

دولة رئيس الوزراء ،

دولة رئيس الوزراء

في الواقع انا اسف عندما قلت ٧٪ الجدوى الاقتصادية لمواقف السيارات ولكن اراضي امانة العاصمة ستستعمل مواقف ومكاتب ، ومراكـــز تجارية ، كما لو انني ذكرت لو انه في مجـــال هناك عند امانة العاصمة يمكنها من اعطـــاء المشاريع لتشت فيه ، لكن صناديق الاقراض اذا ما في الجدوى الاقتصادية واذا ما في ربح مـــا بتعطيش . ولو وجدنا في سوق اخر كان ما بقينا ننتظر سنة وثمانية اشهر . كنا قصدنا نشتغل بناية الشابسوغ بدعم مالي اخر لامانة العاصمـــة ،

لحد الان لم تستطع امانة العاصمة من سنة ١٩٤٧ الامانة لا تستطيع اعمارها ، لان بلدية عمـــان كانت بتلك المنطقة .

دولة رئيس المجلس

المهندس شفيق زوايده ،

المهندس شفيق زوايد ه

اذا سمح لي ، من الممكن ان اوضح بعض النقاط والامور الواردة ، بالنسبة لهذا المشروع ، اولا الجدوى الاقتصادية ، الذي تفضل دولـــة الرئيس وذكرها هي كانت تتعلق بموقـــف الشابسوغ ، والذي حاولت امانة العاصمة ثلاث مرات تعمله ولعدم وجود مال بين يديها لم تتمكن اذ انه كانت فائدة القروض واسهل القروض لها ٨٪ والجدوى الاقتصادية للمشروع لم تتعد ٧٪ بما فيها المكاتب والمواقف ثانيا ارجو من الزمـــلاء انهم يفهموا الغاية من المشروع الغاية امانـــة العاصمة تملك اراضي ولا تملك مال ، امانـــة العاصمة تقدم خدمات ، الخدمات بحاجة الـــى فلوس ، اذا لم يكن لديها فلوس فمن اين تأتـــي بالخدمات ، ثانيا ان هذه المؤسسة هي شركـــة وانما مؤسسة اسما ، تدار على اسس تجارية اذا لم يكن لبنك الاسكان مصلحة تجارية فيها لن يشترك فيها ، واذا لم يكن لصندوق التقاعـــد مصلحة تجارية لن يشترك فيها ، فوجـــود المؤسسات التي هي شبه حكومية يستوجب وجود قانون لهذه المؤسسة فلذلك سيعرض هذا القانون على المجلس فارجو من دولة الرئيس والمجلس ان يتابع قراءة المشروع بندا بندا وشكرا .

السيد عبد الله الريماوي

اذا سمحتم لي ، في رايي انه بعد توضيح دولة الرئيس ، في تناقض بين الاهداف وبـــين الاسلوب، ان يكون الهدف تطوير وتوفير الخدمات لبلدية العاصمة ، امر لا يمكن ان يختلف عليه احد قد يطالبه بالحق ان تشمل الخدمات كل البلاد ، ولكن لا احد يختلف على تطويـــر الخدمـــات ، الاسلوب الذى اختير انه بنك الاسكان محل كونه بنك هو شيء جديد ، هو لا يمكن ان يوظف امواله الا عندما يربح ، يشترك صندوق التقاعـــد الذي بحكم طبيعة امواله لا يجوز ان يوظف هـــذا امواله الا اذا كان سيضمن ربح ٤٪ اذن هـــذه المؤسسة التي عضو منها بنك والعضو الثانـــي

مؤسسة رسمية ، بالضرورة لن يوافق عـــلى ان يمول اي مشروع الا اذا كان مشروعا مربحـــا ، ومربحا بسعر السوق ، مش ممكن ، نحن هدفنا توفير خدمات ، في ظروف نقول انه مش ملاقيين فيها التمويل ، الطريقة هذه لا نعارض التمويل ، لانه حتى يتم تنفيذ مشاريع ، لازم الفريقـــين يربحوا ، ويربحوا ربحا مجزيا وبالتالي نحن لـــم نحل مشكلة ، نحن انشانا مؤسسة اضافـــة ، وبالفعل زي ما حكينا من اول طريقة تكوينهـــا في خروج عن كونها مؤسسة تجارية ولم نحـــل المشكلة ، لانه مشاريع الخدمات الطبيعية ليست مشاريع استثمار مجزية ، وبالعكس في اغلـــب الاحيان تقديم الخدمات ومشاريع الخدمـــات يقتضي خسارة ، فلا نكون قد حلينا مشكلـــة ، ولا احد بالمجلس يناقش رغبة في ان يحول دون تطوير البلدية ، بس نقول هذا القانون لازم يدرس كويس من هذه الزاوية .

يا سيدي في ضوء الحكي الذي حكينـــاه ، شوف المجلس اساله اذا كان يجب ان يمشي فيه اولا .

دولة رئيس المجلس

يا سيدي ما هو في قرار .

امـــين بك ،

السيد امين شقير

يا سيدي ، في الواقع ، ان ما تفضل بـــه دولة رئيس الوزراء والاخوان اصحاب العلاقة في شؤون امانة العاصمة ، سابقا وحاليا قد وضعونا امام صور تكفي للقناعة ، بان ما نتجه اليه ومـــا تتجه اليه الحكومة من اصدار قانون خاص ذات طبيعة خاصة لمعالجة مشكلة ذات طبيعة خاصة امرا طبيعيا ومنطقيا ، التناقض الحاصل بـــين صيغة مؤسسة وشركة هو ناشيء في الاساس من محاولة توفيقية في راي لم تنجح حتى الان ولا بد ان نجد في هذا المجلس وسيلة لتصحيح الوضـــع بما يتفق مع قانون الشركات من جهة ومع الاغراض التي تمر من على ايفائها من جهة اخرى لذلك انا من رايي ان ندخل في القانون ،



السيد مقرر اللجنة

الدكتور خليل السالم

قانون مؤسسة اعمار العاصمة لسنة ١٩٧٩

الفصـــــل الاول

تعاريـــف

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانـــون مؤسسة اعمار العاصمة لسنة ١٩٧٩) ، ويعمل به بعد شهر واحد من تاريخ نشره في الجريـــدة الرسميـــــة .

السيد امين شقــير

عفوا بالواقع انه قد تكون شركة ، ولكن شركة ذات امتياز ، هنا تختلف من مجرد شركــة عادية ، تتالف بموجب قانون الشركات العادي ، لا بد من اصدار قانون الامتياز ، لذلك انا باعتقادي انه اذا تاخرنا مؤقتا في موضوع كلمة مؤسسة لا يضر البحث شيئا .

دولة رئيس المجلس

انا اقول ان نتلوه كله ، وبعدين نرجع
معالي المقرر ، عفوا
الدكتور زهـــير ،

الدكتور زهير ملحس

المادة ١ — كان يعمل به من تاريـــخ نشره بالجريدة الرسمية ، وجاء بعد شهر اريد أن اعرف لماذا بعد شهـــر .

السيد احمد الطراونه

الواقع الذي اقترح بعد شهر انا ، لانه هذه مؤسسة بدها تقوم بدها تعين موظفيها بدهـــا تعين جهازها ، وحتى مكاتبها وتعين موظفيها بدها شهر ، اما من اول يوم يصدر بالجريدة الرسمية يقعدوا على الكراسي وانهم قاعدين يشتغلـــوا ، بدها فرصة شهر حتى تبدأ هـــذه المؤسسة او الشركة التي تقدر تحضر نفسها ، عندها يبـــدأ العمل بالقانون ، الشهر ضروري لهذا التنظيـــم

الدكتور خليل السالم

المادة ٢ — يكون للكلمات التالية حيثمـــا وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك : —

الامانة : امانة العاصمة
المؤسسة : مؤسسة اعمار العاصمة
المجلس : مجلس ادارة المؤسسة

دولة رئيس المجلس

موافقين على هذا النص ، شكرا

السيد المقــرر

المادة ٣ — تؤسس في المملكـــة مؤسسة تسمى (مؤسسة اعمار العاصمة) ، كشركــــة مساهمة عامة محدودة تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والاداري ، ولها بهذه الصفة ان تمارس جميع الحقوق والتصرفات المنصـــوص عليها في هذا القانون وان تقاضي وتقاضى وتقوم بجميع الاجراءات القانونية والقضائية المتعلقة بهـــا وان تنيب عنها في ذلك اي محام توكله لذلك الغرض .

دولة رئيس المجلس

سلمان بك ،

السيد سلمان القضاه

في الواقع أن هناك تحفظ على التسميـــة على ازدواجية التسمية ، كشركة مساهمة عامة لا مجال لعرضها هنا ، وتعطي دلالة غير صحيحة على غير مسمى ، التسمية هي مؤسسة اعمـــار العاصمة ، لكن لا يمنع أن نضع في احكام القانون فيما بعد ان هذه طريقة عمل ، فاقترح شطب عبارة كشركة مساهمـــة .

دولة رئيس المجلس

معالي عبد الله بك

السيد عبد الله الريماوي

انا مع الاخ سلمان ، ولسبب اخر ، شركة مساهمة عامة محدودة المسؤولية ، هذه محكومة بقانون الشركات الذي يحدد تقريش عدد الاعضاء وكيف تطرح الاسهم ، وما هي نسبة الاسهم التي تطرح بالسوق ، وبالتالي حتى بمنطق القانـــون للشركات لا يجوز بقاء هذه العبارة ، وانا مع الاخ سلمان بوجوب شطبها .

دولة رئيس المجلس

اذن هناك اقتراح من سلمان بك ، وثنـــى عليه السيد عبد الله الريماوي بشطب عبـــارة كشركة عامة ، محدودة ، تفضل امين بك ،

السيد امين شقير

هل لنا أن نرجو رئيس اللجنة الماليـــة ان يوضح الكيفية التي توصلت اليها اللجنـــة في اقرار هذه الصيغة المزدوجة .

دولة رئيس المجلس

معالي رئيس اللجنة ،

السيد مقرر اللجنة المالية

الواقع أن اللجنة كانت منقسمة في هذا الامر وكانت ترى ايضا انه هناك تناقضا ذاتيا بالقانون بين فكرة المؤسسة والشركة ، فجرى تصويت لم ينجح ، الا باغلبية ضئيلة فيما يتعلق بالاحتفـــاظ بعبارة كشركة عامة محدودة ، الا انه فيما بعـــد ايضا جرى بحث مستفيض ايضا ومرة ثانية وبعد توزيع هذا القرار على الاخوان ووصلنا الـــى ان نتقدم باقتراح الى هذا المجلس بشطب هـــذه العبارة ، وهذا ما تفضل به الاخ سلمان وبما انه اكتسب الان صيغة اقتراح ، بشطب هذه العبارة لنلغي من هذه المؤسسة تلك الازدواجية التي لا نحتاج اليها ، ولذلك انا اؤيد شطب العبـــارة ، واؤيد المجلس بذلك .

دولة رئيس المجلس

معالي ابو هشام

السيد احمد الطراونه

انا مع الاخوان الذين يتكلموا عن الازدواجية وحتى لمصلحة هذه المؤسسة ان تشطب هـــذه العبارة ، لانها ستوجد لها اشكالات ، ومن ناحية قانونية لا يجوز أن تكون مؤسسة وشركة في آن واحد لان لدينا قوانين لمؤسسات لها وسائـــل واهداف وطرق ، ولدينا قانون للشركات لهـــا وسائل واهداف وطرق ، ولذلك لا يمكن الجمـــع بين أن تكون مؤسسة وشركة في آن واحـــد ، والاكثر من ذلك انه حتى لو قبلنا ذلك فان شركة مساهمة عامة من ثلاث لا يجوز أن تكون الا اذا طرحت الاسهم ، ولذلك انا مع الاخوان اختصارا للوقت بان نشطب عبارة ، مساهمة عامة .

دولة رئيس المجلس

والحكومة ايضا موافقة ،

اذن المجلس يوافق على شطب هذه العبارة

الجميـــع :

موافقـــون .

السيد مقرر اللجنة

الفصـــل الثانـــي

اهدافهـــا واعمالهـــا

المادة ٤ — تهدف المؤسسة الى توفـــير وتطوير بعض الخدمات البلدية العامة ضمن حدود تنظيم الامانة والتي تتفق الامانة والمؤسســة على تنفيذهـــا .

دولة رئيس المجلس

زهـــير بك ،

الدكتور زهير ملحس

سيدي ، انا اريد ان اخالف هذا النـــص واطلب الغاء كلمة البلدية ، وأن تبقى كما جاء في النص الاصلي من الحكومة ، وتطوير الخدمـــات ضمن منطقة بلدية عمان ، من دون البلدية ، لانه ما في مصلحة لصندوق التقاعد وبنك الاسكان في أن يقوم بخدمات بلدية او ينمي خدمات بلدية مثل مجاري أو مياه ، او دخل موقع ماله مصلحة ، هذه خدمات بلدية تقوم بها امانة العاصمة ، فخليهـــا خدمات بدون بلدية ، كما جاء في النص الذي جاء من الحكومة ، هو الاضبط .

السيد مقرر اللجنة

الحقيقة ان وضع كلمة بعض الخدمات البلدية العامة ، جرت ايضا بعد نقاش طويل باللجنة ، والهدف ان يقتصر اهتمام المؤسسة على الخدمات اصلا وليس على اي نوع مـــن الخدمـــــات ، والخدمات التي نقصدها ، هي الخدمات التي يمكن ان تقدمها الامانة ، او التي هي ضمن نطاق عمل الامانة ، ولذلك كان الاصرار على وضع كلمـــة البلدية في اللجنة ووضعت بالبلدية وبالعامة لتاكيد هذا النص ، ولذلك اذا كان أن تبقى المشروعات دون اية صفة بالحقيقة ليس هذا الهدف مـــن القانون ، ومن هنا التاكيد وستكون هناك وجوه اخرى عندما ندرس القانون لنعزز هذا المعنى .

دولة رئيس المجلس

سلمان بك ،

السيد سلمان القضاه

سيدي ، انا اؤيد زهير بك ، بانه تتـــرك الخدمات البلدية العامة ، افضل لانه في خدمـــات ذات مفهوم تجاري سواء انشاء مساكن شعبيـــة او مواقف هذا جزء من الخدمات العامة ، ولذلك ارى ان اقول بلاش نحدد خدمات البلدية .

دولة رئيس المجلس

احمد بك الطراونه ،

السيد احمـــد الطراونـــة

هذه المؤسسة لها صفة منفصلة عن امانة

العاصمة فيجب ان تقيد الوسائل او الاغــراض التي تهدف اليها هذه المؤسســة ، الخدمـــات المطلوبة هنا هي الخدمات التي لامانة العاصمة ، اما اذا اطلقناها فقد تتولى هذه المؤسسة البريد او تتولى التلفزيون او تتولى خدمات اخرى ليست من متطلبات أمانة العاصمة ، نحن وضعنا هــذا القانون استثناءا ، وخدمة لاعمار العاصمة وليس لغير الاعمار ، عندما نقول امانة العاصمة مقيــدة بقانون البلديات ، هذه الخدمات التي تقدمهــا امانة العاصمة ، مع العلم ، ان في القانـــون نواحي أخرى تخرج عن الخدمات وهي النواحي التجارية فيه كملكية الشقق او الفنادق ، لكــن الخدمات كخدمات يجب ان لا تقوم هذه المؤسسة الا بالخدمات المطلوبة من أمانة العاصمة بموجب قانــون البلديــات .

دولة رئيس المجلس

الاستاذ طاهر حكمت ،

السيد طاهر حكمت

انا مع ابقاء القيد بطريقة اقتراح الدكتــور خليل ، وذلك بان ابقاء هذا القيد ينجم مع الحكمة من اقرار هذا القانون ومع طبيعة المؤسسة العامة ولا يجوز سحب خدماتها بحيث تصبح لاغــراض الفائدة ، ولذلك ابقاء القيد على الخدمات .

دولة رئيس المجلس

عبد الله الريماوي ،

السيد عبد الله الريماوي

الاهداف الماثلة ، التي تتعلق بالاهداف سواء للمؤسسات او للشركات مادة على غاية الاهمية. لانه بعد اقرارها وبعد التطبيق اي خروج على الاهداف ، يعتبر عمل غير قانوني من قبـــــل المؤسسة ، من البداية نحن قلنا ان القانون كله فيه مقدار من العنت والتناقض ، لكن اذا تركت العبارة ، مطلقة كما يرغب الاخ زهير بك عمـــلا ينفي كل السبب الموجب للقانون ، ومفروض من الان انه يكون واضح للمجلس وللحكومة ان هذه المؤسسة هدفها محصور في اعمار العاصمة من حيث الاشتراك في توفير بعض الخدمات التي تتفق المؤسسة مع الامانة فيها ، يعني اذا في تقييـــد اكبر ، ومن هنا لا تستقيم ابدا ، الصورة العامة.

دولة رئيس المجلس

دولة رئيس الوزراء تفضل

دولة رئيس الوزراء

المادة (٤) القديمة ، نلاحظ انها تحـــــدد الهدف كما هي موجودة في القانون ، النص القديم يقول : تهدف المؤسسة الى توفير وتطويـــــر الخدمات ضمن منطقة عمان وذلك ، ... يعني في اشارة لنوعية الخدمات ليست خدمات نظافة ولا تمديد مجاري ولا دفن موتى ، ... بل لامتـــلاك وادارة المنشات العقارية والصناعية وغيرها من المنشات او ما يتفرع عنها ، ومن ثم أتت المادة ٥ توضح ما جاء في المادة ـــ ٤ ـــ تشابك وتسلسل نأتي ونقول ، امتلاك الاراضي وبيعهـــــــا ... في المادة ـــ ٦ ـــ تقول ، تعمل المؤسسة ضمـــن أسس تجارية سليمة ، وتسعى لتسديد نفقاتها والتزاماتها ، الاخرى من مواردها الخاصـــــة وتحقيق الربح لمساهميها يعني هنالك تكامل .

السيد مقرر اللجنة

يا سيدي ، في المادة ـــ ٤ ـــ التصحيح الذي جاء في القانون الذي ورد من الحكومة ، ادخلنــا عليه التعديلات الثلاث التالية ، التعديل الاول : اننا عرفنا الخدمات بانها هي الخدمات التي تقع ضمن اختصاص بلدية امانة العاصمة ، وصار في هناك اصرار على ان هذا النوع من الخدمــــات يجب ان تعنى بالخدمات فعلا ، ثانيا : بدلنـــــا منطقة مدينة عمان الى ضمن حدود تنظيم الامانة باعتبار انه اشبه علينا كانه منطقتين مختلفتين ، وشطبنا من العبارة ، من المادة ، بانشاء وامتلاك الخ ... باعتبار ان هذه وسائل وادخلناهـــا في الوسائل بالمادة ـــ ٥ ـــ التي نتبعها في تحديـــد الامانة ، واظن ان هذه الخدمات يجب ان يتـــم الاتفاق عليها بين الامانة والمؤسسة ، يعني تبقى الامانة هي صاحبة الراي فيما يجب ان تكلف به هذه المؤسسة من خدمات .

دولة رئيس المجلس

دولة رئيس الوزراء تفضل ،

دولة رئيس الوزراء

ارجو ان اوضح انه مشتقية الكلام بانـــه هذه المؤسسة بتستلم تعليماتها من الامانـــــة

في مجلس ادارة ، مستقل ، مساهمة الامانة اصلا في مساهمات فيها ، له اراضي ، اصبحت الامانة لها اراضي ، فعندما تساهم أمانة العاصمـــــة في اراضيها ، فهذا المجلس مجلس ادارة مستقل ، اصبح له اراضي مساهمة فيها امانة العاصمـــة وبعدها هو الذي يحدد الاسلوب لاستثمار هذه الاراضي ، اذا كان هناك راي معين للامانة ، انه ليس تجاري وليس فيه خدمات ، برايي ان هذه المادة في هذا النص ، ويصبح القانون عديم الفعل عندئذ وبعدها نقول وبالنسبة لصندوق التقاعـــد وبالنسبة أيضا لبنك الاسكان ، بنك الاسكـــان وصندوق التقاعد ، غايات تجارية بحتة فـــاذا اوجدت الامانة لهذه الغايات التجارية لهاتـــين المؤسستين ، لا يمكن تقديم خدمات في هـــــذا الطريق ، ولذا فهي تسترد أراضيها وتقـــــدم الخدمات ، ولذلك الامانة ترى ان هذه الخدمـــات خدمات بلديـــة ...

دولة رئيس المجلس

دولة الرئيس ، الذي حصل عندنا انه ممثلي الصندوق وممثلي بنك الاسكان ، قالوا ووجدوا ان في هذا النص سلامة الراي ...

دولة رئيس الوزراء

اذا ممكن ان نؤجل هذه المادة .

دولة رئيس المجلس

معالي ابو هشام

السيد احمد الطراونة

في لها تفسير ، المقصود من هذه المادة انه جعل المؤسسة طرف بما فيه امانة العاصمـــــة كمساهم وجعل امانة العاصمة طــــرف اخــر فكانه تعديل لقانون البلديات ، عندما يكون لامانة العاصمة خدمة ان لا تحيل هذه الخدمة بالطرق المنصوص عليها في قانون البلديات انما تحيلهـــا بموجب هذه المادة ، بان تقوم المؤسسة بهـــذا العمل ، كانها لزمتها للمؤسسة تلزيم ، يعني هنا خدمة عندما امانة العاصمة تريد ان تقوم فيهـــا ، بدل ما تعطيها بمناقصة او تطرحها في عطاء ، تاتي وتتفق مع المؤسسة للقيام بها ، لكي يكون هـــذا ممكن يجب ان يوضع نص لان قانون البلديـــات عندها يمنعها من القيام بهذا العمل ، النقطـــــة الثانية : ان امانة العاصمة لديها خدمة ، وهـــذا يبرر بقاء الخدمات البلدية لانه هي التي نعطـــي المؤسســة او تتفق مع المؤسسة على القيام بهذا العمل ، اذا كان هذا العمل بالاصل ليس مـــن اختصاص امانة العاصمة فهي لا تستطيـــع ان تعطيه ، لان فاقد الشيء لا يعطيه ، تعطي الاشياء التي هي من صلاحياتها ، اذن قضية وجود عبارة (خدمات البلدية) امر ضروري ، والنص بهـــذا الشكل لمصلحة الامانة ، ولمصلحة المؤسسة كي لا تلزم بطرح خدماتها في عطاءات .

دولة رئيس المجلس

الست نائله الرشدان

السيدة نائلة الرشدان

في هذا النص قيد لهذه المؤسسة عـــــلى اساس انها تقوم عبر اسس تجارية بحتة ، حتى لا تكون كل المشاريع التي تقوم بها كلها مشاريع تجارية بحتة يجب ان تكون من ضمن هـــــذه الاسس التجارية تقديم وتوفير الخدمات التي هي من الخدمات البلدية .

دولة رئيس المجلس

معالي وزير المالية ،

معالي وزير المالية

لضيق الوقـــت وحتى نختصر في الشـــرح قضيتنا هذه التي نتكلم عنها ، امضينا سنـــة وثمانية اشهر ونحن نعد لهذا المشروع المطروح بين ايديكم ، والذي فيه كل الدلائل التي تشـــير الى ان هذه الهيئة تجارية قائمة عـــلى اسس تجارية . صندوق التقاعد ، الحقيقة جـــــاء (مش بخاطر) يعني نحن جئنا مرغمين لنساهم مع بنك الاسكان والامانة ، لتقوم في توفير وتعمير الاراضي الخلاء لامانة العاصمة ، هذه المؤسسة لن تكون بديلا لامانة العاصمة ، لن تقوم بتوفـــير الخدمات المطلوبة للمواطنين سكان امانة العاصمة والوافدين عليها ، هذه مؤسسة تقوم باحيـــــاء واستثمار الاراضي التي تمتلكها الامانة ضمـــــن التنظيم لتحقق ارباحا للمساهمين بها وهي كمـــا وردت بالقانون ١٢٪ ، والمبدا وارد ، دولـــة الرئيس قال ، انه اذا ارادت او رغبت بـــــان تنشيء مؤسسة مماثلة لتوفير وتطوير اراضيهـــا المملوكة لها ، سيكون صندوق التقاعد وبنـــك الاسكان ، على اتم الاستعداد للدخول بصيغـــة



مماثلة وعلى اساس دراسة تقديم مشاريع مماثلة لذلك ارجو ان يكون رايي واضحا وهو نفس راي الرئيس ، واتصور اننا حاولنا اصدار المشروع باي طريقة ، وشانها شان اي مشروع تجاري ، وذلك لتقديم خدمات وليس خدمات بلدية ثانيـة وشكـــرا .

السيد مقرر اللجنة

الحقيقة ان النقطة التي يقولون بها كـل الاخوان وكل ما قالوه ، كان بتوصية اللجنـة ، والتفسير الذي تضعه المادة الجديدة هو التطبيق العملي السليم ، لما فكرت به الحكومة مـن حيث التطبيق ، يبقى السؤال ، هل ستمتلك المؤسسـة جميع الاراضي الخلاء التي تملكها امانة العاصمة الجواب لا ، لان بعض الاراضي الخلاء حدائـق عامة ، بعض الاراضي يمكن ان يبنى عليهـا مستشفى ، ولا تستطيع المؤسسة ان تبني عليها مستشفى او مدرسـة ، اذن نحن سنفكـر بالمشروعات المحددة ليستطيع راسمال المؤسسةان يغطي انشاؤها ، من حيث راسمال المؤسسـة يعني لا يمكن ان يفرض لعى الصندوق او بنـك الاسكان اراضي لا تصلح لاقامة مشروع ، اذن في عندنا الارض التي ستدخل في راسمال المؤسسة عينا بكلفة المشروع ، وهذه ستقدر ، ووضعت اللجنة اسلوبا لتقديرها ، بحيث يكون لبنـك الاسكان رايا لغايات التقدير ، ثم المشروع يجب ان يتفق عليه ، سواء في مجلس الادارة ، بعـد تحويل الارض او قبل تحويل الارض ، بين الامانة والمؤسسة ، يعني الذي اقوله ان الامانـة اذا حولت جميع الاراضي ، لا يستطيع الصندوق ولا بنك الاسكان ان يقبل جميع هذه التمويـلات بالاثمان المالية ومن هنا اتفق ان تقدم اولاخدمات بلدية عامة ، ثانيا ضمن حدود منطقة التنظيـم، ثالثا اي مشروع يتم على هذه الاراضي ، يكـون بالاتفاق على انه منفذ من قبل المؤسسة فانـا ما ابديت جديد من خارج مفهوم النص للقانـون، وهو التطبيق العملي للقانون .

الدكتور زهير ملحس

الدكتور زهـير .

الدكتور زهير ملحس

سيدي ، هذه المرة الثانية ، بعد تفسير

دولة الرئيس ، ومعالي وزير المالية اعتقـد ان الكلام صحيح وانه مفهوم هذه المؤسسـة وجهدها سيذهب سدى ونحن نضيع وقت،لنرجع للمادة الرابعة ما قاله الدكتور خليـل السالم ، بالنسبة للاراضي من قال كل اراضي امانـة العاصمة ستفرز الى هذا الصندوق ، او هـذه المؤسسة من قال ذلك ، في بعض من الاراضي موجودة تمتلكها امانة العاصمة ، في ثلاث مناطق بالتحديد ، في شارع سقف السيل ، في شـارع الامير محمد ، في حي الشابسوغ ، الان فقط هذه القطع ، ستفرغ الى هذه المؤسسة ، اما الحدائق ستبقى حدائق ، والطرق ستبقى طرق ، والمقابر ستبقى مقابر ، يعني هذه مواضيع ليس لهـا علاقة بالموضوع واذا تغير النص واصبحـت خدمات بلدية عامة ، انا كصندوق تقاعد ما هـي مصلحتي ، وكبنك اسكان ما هي مصلحتي ادخل في الخدمات البلدية العامة ، ليس لي علاقـة، ولا مصلحة . لذلك ارجو ، ان نرجع الى نص الحكومة ، وهو النص الصحيح والسليم حتـى تقوم هذه المؤسسة باعمالها على خير وجه .

دولة رئيس المجلس

السيد عبد الله الريماوي

السيد عبد اللـه الريماوي

مرة اخرى يؤكد النقاش ، وبصفة خاصـة ما ورد على لسان دولة الرئيس واؤيد وزيـر المالية ، ان هناك ثمة اضطراب في فهم هـدف المؤسسة وتحديد طبيعتها وثانيا : اذا كان المقصود ان نبقي كلمة خدمات مثل ما هي بالمادة ــ ٤ ــ كلمة خدمات معناها العام تعني بالخدمـات التـي بمستوى بلدية ، والخدمات التي بمستوى خدمات حكومية ، يعني ممكن تسوى لنا تلفزيون، ممكن تسوي لنا مدارس احسن من مدارسنا، خدمات بالمعنى العام لا ينبغي ان تترك لانه بتعني كـل الخدمات ، عفوا الذي ما قاله الرئيس ، انـه حددنا كلمة خدمات بانشاء وامتلاك وادارة المنشات العامة ، هذه وسيلة ، وليست خدمات ، اما اذا ايضا مش المقصود انه بنك الاسكان ولا الصندوق التقاعدي ، ياتي ويشارك ليحل للبلدية مشاكلهـا في الخدمات البلدية ، فكانه الذي طلعنا منـه شغلة محددة ، هذه المؤسسة هدفها ، اعمـار اراضي الامانة التي توافق الامانة على اعمارهـا

لغاية تقديم بعض الخدمات البلدية الاضافيـة للمواطن ، اذا كان هذا المقصود هو المقصود . . . عفوا ، يعني اذا المقصود ان نشكل مؤسسة ، اعمار بعض الاراضي المملوكة للامانة ، والتـي سوف نشترك فيها براسمالها العيني ، نقـول بصراحة ، هدفها اعمار العاصمة بعض اراضي العاصمة ، بغاية الاسهام في المزيد من الخدمـات البلدية ، بحيث اذا جاءت ، تعمرها وتبني بنايـة لتقديم خدمات الكراجات ، تكون مـن خدمـات البلدية ، واذا تبني بناية لمدرسة نقول لهـا المدرسة ليست من اختصاصاتك لذا ، نحن بـين امرين ، اما ان نؤجل الموضوع لبينما يحـدث مزيد من النقاش مثل ما تفضل دولة الرئيس ، او نحدد الهدف بهذا الشكل ، تهدف المؤسسـة الى اعمار بعض ممتلكات البلدية ، لغاية الاسهام في توفير الخدمات البلدية

دولة رئيس المجلس

دولة رئيس الوزراء تفضل .

دولة رئيس الوزرام

الحقيقة ، ما ذكرته بالمادة الخامسة سابقا يحقق الاهداف وهي واضحة والقانون ليس فيـه اي غموض ومواد صريحة ونصوصها واضحـة، الموضوع ذكرته وكرره معالي الوزير ، فماذا استمر مفهوم المادة الرابعة والمادة الخامسة هكـذا فيصبح هذا القانون لا يخدم اهداف المؤسسـة في اي شيء ، يجب ان نفرق بين امانـة العاصمة وبين قانون المؤسسة ، هذا القانون هو للربح وان تكون المؤسسة منافسة للقطاع الخـاص وتعفى المؤسسة من ضريبة الدخل وضريبـة المسقفات ، هذا الكلام غير وارد ، لانه ما زاد من ١٢٪ للامانة ، لذلك لا تنافس مع القطاع الخاص وهذا مقابل الاعفاء من الضريبة ، وجرى نقـاش بهذا الموضوع ، لانه غالبية الضرائب تذهـب لامانة العاصمة ، والتي هي ضريبة مسقفـات، امانة العاصمة ايضا تاخذ دور اخر وهو القيام بخدمات بلدية ، كالمقابر والحدائق ، الخ ومـن الجائز ان بعض الاخوان الاعضاء لم يدرك مـا هو المفهوم ليس هناك هدف على ايجاد خدمـات بلديـة .

دكتور موفق الفواز

اقترح الغاء جملة (بلدية عامة).

دولة رئيس المجلس

السيد سلمان بك

السيد سلمان القضاه

ان ادارة هذه المؤسسة مجلس المؤسسة ليست خلفا للامانة . هذه المؤسسة كلها ليست خلفا للامانة ، اثنين ، اذا اخذنا بالنص الـذي وضعته اللجنة ، نجد انه صار في تعارض فياللجنة بين المادة ــ ٤ ــ والمادة ــ ٥ ــ والتعارض بين المادتين واضح ، فاما ان ناخذ بنص الحكومـة او النص الذي يقول وهو النص التالي (الـى تطوير وتوفير الخدمات المبينة في هذا القانون) .

دولة رئيس المجلس

طاهـر بك

السيد طاهر حكمت

انني اود ان اعود الى نقطة قانونية ، وهي ان ابقاء المادة الرابعة ، اي النص الذي طرحته اللجنة اي مع بقاء وجود جملة (الخدمات البلدية العامة) ، يعني ان هذه المؤسسة ، سيمتنـع عليها القيام باي عمل خارج نطاق الخدمـات البلدية العامة ، فهل هذا هو المطلوب من ذلـك الواقع ذلك ، اذا استطاعـت المؤسسـة ، او تطاولت في خدماتها الىموضوع يتجاوز موضوع الخدمات فيستطيع اي مواطن ان يرفع دعـوى لاحباط تصرفاتها ، مع وجود اثبات الموانـع في المادة الرابعة ، ولذلك ارجو ان ندرك ما هـو المطلوب من فعاليات المؤسسة .

دولة رئيس المجلس

السيد شقـير

السيد امين شقـير

من كل ما قيل اصبح واضحا بشكل لا يقبل اي تاويل ان هذه المؤسسة ، استطاعت ان تاتي بممولين لتنفيذ عمليات اعمار العاصمة حيث تعجز الامانة عن ذلك ، اذن فهذه المؤسسة ينبغي ان تعني بغرضين في هذا المعنى . الغرض الاعماري بما يشتمل عليه من بعض الخدمات والغـرض الاستثماري الذي يمكن المولين من الاستمرار في عملية التمويل ، هذا الموقف ينبغي ، . يتضح في

المادة — ٤ — ليست الخدمات البلدية فقط ، لم يكن منصوصا على الخدمات البلدية في يوم من الايام ان تكون مسؤولة عن بناء كراجات وابنية لهذا الغرض ، ولكن الحاجة انشات وضعا اصبح يتطلب هذا ؛ وستجد الامانة في يوم من الايام حاجتها ، لخدمات من انواع مختلفة ينبغي ان توضح بان لهذه المؤسسة هدف استثماري محدد ، شكله منصوص عليه بالقانون ولها غرض اعماري وتامين خدمات في حدود امانة العاصمة .

السيد مقرر اللجنـة

سيدي الرئيس . الخلاف يتصل اصلا وبجوهره مع الفقرة — ب — من المادة — ٥ — ، الفقرة — ب — من المادة — ٥ — دعونا نقراها ونفسرها :— « امتلاك واستئجار وتاجير وبيع واستثمار مختلف انواع المشاريع العقارية والصناعية والمشاريع الاخرى بما في ذلك تشييد المباني كالمكاتب والمخازن والفنادق والشقق ومواقف السيارات ، والاسواق التجارية — وهنا الفقرة المهمة في هذه المادة — على انه يمتنع على المؤسسة القيام باي من ذلك الا اذا كان جزءا لا يتجزا من مشروع الخدمة العامة ، الذي تنفذه المؤسسة » هذا النص له سببان السبب الاول القيد الذي وضع على المؤسسة في نهاية الفقرة — ب — من هذه المادة كان واضحا ، انما هذه المؤسسة يجب ان لا تكون منافسة للقطاع الخاص ان هذه المؤسسة معفاة من الضرائب ، ومن ضرائب المسقفات ومن ضريبة الدخل ، ومن اية ضريبة اخرى ، ولذلك فان تحدثنا في هذه النقطة طويلا ، ووصلنا الي هذه المعادلة التي قبلها جميع الاشخاص الذين مثلوا الصندوق ، ومثلوا بنك الاسكان ومثلوا الامانة ، من ان الهدف هي ابنية ذات طبيعة خدمة عامة ، اما لغرض ان نجعل هذا المشروع مجزيا قليلا ، يمكن ان نضيف اليه بعض الابنية التي تشكل جزءا منه . وبذلك يمكن زيادة اربحية المشروع فاذا ابنت المؤسسة مرآب للسيارات ، وامكنها ان تبني طابقين من المكاتب وسوق من الدكاكين والمخازن ضمن المشروع لزيادة اربحيته ، عندئذ يمكن ان تكون بذلك على اساس ان هذا الجزء لا يتجزا من المشروع ، اذا بنت بسوق تجاري ، وارادت ان تبني فوقها شقق او ان تبني فوقها مكاتب ، عندئذ تستطيع ان تفعل ذلك لزيادة اربحية المشروع اما عندما تبدا ببناء شقق او بناء فندق او مصنع فهذا ما قلنا بان المؤسسة يجب ان تبتعد عنه كثيرا ويجب ان تترك هذا العمل للهيئات المختصة بهذه الاعمال، لان هذا ليس جزءا من اعمال امانة العاصمة بالاصل العلاقة التعاطفية في هذا القانون مثل القانون الذي وافقنا فيه على قرض (الاوبيك) الامانة بحاجة الى مال ، والمولين هم صندوق التقاعد وبنك الاسكان ، نحن ننظم علاقة بينهم لاغراض تنفيذ مشروعات الامانة التي من واجب الامانة القيام بها ، وليس لاغراض بناء مشروعات تجارية اربحيتها عالية ، يعني الخيار ليس بمستويات الاربحية ، وانما الخيار بين مشروعات الخدمة المعنية وبين هذه المشروعات ، هذا هو مفهوم اللجنة للقانون ، اذا هذا ما اتفقنا عليه، الحقيقة انا بفضل عندئذ ان ننام على القانون لاغراض المزيد من الدراسات ، اما اذا ما اتفقنا على هذا المبدا عندئذ نكون مختلفين كليا .

دولة رئيس المجلس

دولة رئيس الوزراء . . تفضل .

دولة رئيس الوزراء

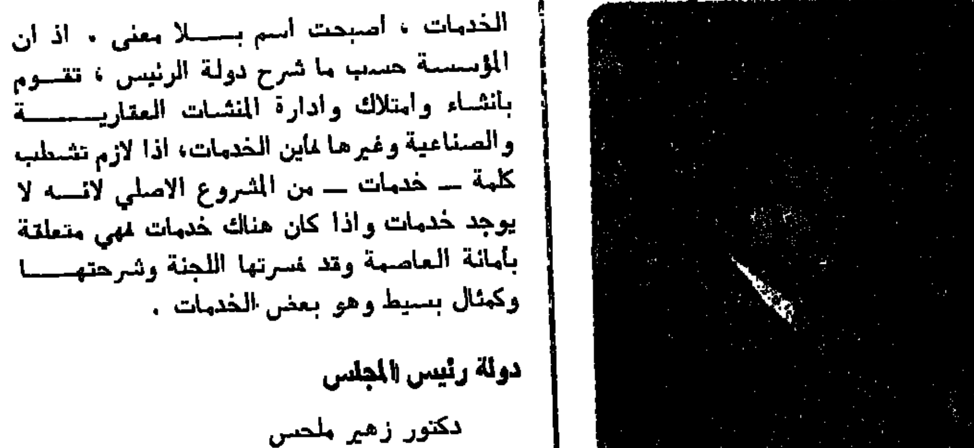
انا اوافق ما قاله معالي الاستاذ خليل من ان الاتفاق على هذا المبدا هو الاساس وهذا القانون سار على هذا الاساس ، ولذلك فان تغيير المادة — ٤ — يناقض هذا القانون ومن ثم اذا استمر النص الذي تلاه الاستاذ خليل في مطلع الفقرة — ب — فاقتراح اللجنة المالية فيه مساهمة ب ثلث تعفي نفسها ، اما ضريبة الدخل وضعت حدا اعلى ١٢٪ . هذا المبدا واضح جدا في القانون كما جاء من الحكومة . ارادت اللجنة ان تغير هذا المبدا ، فيجب ان نعترف بذلك ، نقول ان تغيير هذا المبدا لا يخدم المؤسسة .

دولة رئيس المجلس

كمال بك ،

السيد كمال الدجاني

كان اتجاه اللجنة القانونية حول شكل المادة الرابعة ، ان المادة الرابعة كما ورد نصها من الحكومة يجعل هناك منافسا جديدا ، في الصناعة تستطيع فتح اي مصنع ، تستطيع فتح اي فندق . . خدمات فندقية الخ . . . وقد كان موقف



اللجنة فيه ضد ذلك وقد وافق عليه ممثلو الهيئات التي تشترك في الصندوق ، ما وافقوا مرغمين ، لكن اتجاه اللجنة ضد هذا الموضوع ، يقال انه يتوجب البحث فيما يلي ، خدمات بلدية ، ضمن قانون البلديات يضاف لها اشياء حتى تستفيد . . .

دولة رئيس المجلس

. . . لتصبح مربحة . . .

السيد لكمال الدجاني

. . . ولذلك على هذا الاساس نحن لسنا متفقين عليه .

دولة رئيس المجلس

الاستاذ حجازي ،

السيد عبد المجيد حجازي

يا سيدي ، انطلقت اللجنة من تعديل المادة — ٤ — مما جاء في المشروع الاصلي للحكومة ، الحكومة ذكرت كلمة — خدمات — ، فحسب ما فسره دولة الرئيس والمشاريع التي ستقوم بها المؤسسة الجديدة ، لا ارى انه بقي اية خدمات اصبحت مؤسسة عقارية كاي شركة عادية » اذا شطبنا كلمة خدمات وفينا ما هي الخدمات ، اصبحت اسم بلا معنى . اذ ان المؤسسة حسب ما شرح دولة الرئيس ، تقوم بانشاء وامتلاك وادارة المنشات العقارية والصناعية وغيرها فاين الخدمات، اذا لازم تشطب كلمة — خدمات — من المشروع الاصلي لانه لا يوجد خدمات واذا كان هناك خدمات فهي متعلقة بامانة العاصمة وقد فسرتها اللجنة وشرحتها وكمثال بسيط وهو بعض الخدمات .

دولة رئيس المجلس

دكتور زهير ملحس

الدكتور زهير ملحس

يا سيدي انا اختلف مئة بالمئة مع من يقول انه هذه منافسة للقطاع الخاص . وان هذه المؤسسة سوف لا تقدم اي خدمات عامة ، وسنتكلم ببساطة نحن نتكلم بشكل عام . . ببساطة جدا ، امانة العاصمة ، تعطي تراخيص لاقامة فنادق ، والفندق خاص ، والمؤسسة معفاة من الضرائب ومن ضريبة الدخل والمسقفات ، لكن يمكن ان لا يوجد الا فندق واحد او اثنين من الفنادق التي اقيمت حديثا . اقامة مواقف للسيارات ، او قدمت مرافق عامة نسميه — بالمراحيض — ، تفتقر لها المدينة ، عندما تقيم شركة كبيرة وليست بعيدة هنا على الدوار الثالث عمارة بعدة طبقات ، يعني عمارات مرتفعة من عدة طبقات ، وتطلب منها امانة العاصمة وبشروط الترخيص ، ان تقيم مرائب للسيارات ومواقف للسيارات ولا تلتزم بهذا الامر وتستفيد هذه المؤسسة عندما تقوم بهذا المشروع سيكون للخدمة العامة ، الذي هو موقف للسيارات او مرافق عامة كالمراحيض احد الاشياء الاساسية التي تقدمها ، ستلتزم بها ، دائما القطاع الخاص يتناسى بسرعة ، ويفتش على الاربحية السريعة لكن المؤسسة ستربح ، ولن تفكر بالدرجة الاولى انها ستفكر باربحيتها ، وهو ان نضع حدا اعلى ١٢٪ ، ولا اعرف اذا في مجال للبحث ، ولكن اريد ان اطرح اقتراحا للتصويت على المادة —٢— التي جاءت من الحكومة ونوافق على الموضوع كما جاء على هذا الشكل ، واذا لم يكن على هذا الشكل فعلا لا فائدة من هذه المؤسسة اطلاقا وشكرا .



دولة رئيس المجلس

المقـــرر تفضل

السيد مقرر اللجنة

سيدي الرئيس ، يبدو انه مـــن الضروري مرة اخرى توضيح معنى المنافسة للقطاع الخاص لان اللجنة اخذت وقتا طويلا ، في مناقشة هـــذا الموضوع ، وحتى الذين قالوا برد المشروع ، ان هذا المشروع مشروع تجاري ، بحت ، ولا يجوز له ان يدخل السوق على هذا الاساس . المنافسة اين تاتي ، لو فرضنا ان امانة العاصمة علـــى سقف السيل مكاتب وشقق ومخازن ومكاتب الخ وبالقرب منها عمارة مماثلة تماما النتيجة ان الاجرة بالمثل بالمتر المربع بالاولى هي ٢٠ عشرين دينارا ولا يدفع ضريبة ولو حقق ١٢٪ او اكثر ، بينمـــا في العمارة المجاورة او بعيدة عنهـــا خمس متر لا يستطيع ان يؤجر بثلاثين دينار المتر ولا يحقـــق قدرا مماثلا من الربح . اذن اصبح في مقدور هذه المؤسسة ان تؤجر وتستاجر وتستغل مواردهـــا بسرعة ومنافسة للقطاع الخاص ، اذا كان هـــذا هو الهدف فاقترح انه يجبان يكون هدفا للمؤسسة

دولة رئيس المجلس

اسف انني ارد على كل موضوع ، وابنيه على حقيقته ، الان امانة العاصمة تستطيـــع ان تقيم اي فندق ، اينما تشاء ولا تدفع اي ضريبـــة او موقف ، ومعفاة من ضريبة المسقفات والدخل ، الان نحن لم نحدث شيء جديد ، نحن احضرنـــا مولين فقط ، اما ان نقول ان هناك مزاحمـــة للقطاع الخاص فهذا بعيد عن الواقع كل البعد ، انما استطيع ان اقول انه اذا استمر النقـــاش هكذا في حلقة مفرغة . . .

دولة رئيس المجلس

. . . لاهميتـــه . .

دولة رئيس الوزراء

. . . اهميته ان لا يدور بهذا الشكل بدون جـــدوى .

السيد مقرر اللجنـــة

دولة الرئيس ، الواقع انه هنا يجب ان اعود لقانون البلديات ، وقانون امانة العاصمة ، الانطباع الذي اخذناه من الجو الذي حدث في اللجنـــة القانونية ان مثل هذه الاعمال تخرج من نطـــاق صلاحية امانة العاصمة ، والبلديات الاخـــرى وانا استفتي اعضاء اللجنة القانونية الذين كانوا معنا ، وقالوا بان هذا لا يجوز ضمن امانة البلدية فاذا كان يجوز بمفهومهم نسير بالبحث .

دولة رئيس الوزراء

لكل بلدية الحق ان تعمل مثله لفوائدهـــا

دولة رئيس المجلس

الاستاذ طاهر حكمت

السيد طاهر حكمت

من الاستعراض لنصوص قانون البلديـــات لا يوجد مانع اي بلدية من استثمار اموالهـــا بالطريقة التي تراها مناسبة ، وقد درجت البلديات على استثمار اموالها الخاصة ، ولذلك فانني بعد هذا التوضيح استاذن الدكتور خليل السالـــم بان نوافق على ما ورد بمشروع الحكومة ، واعتبر هذا اقتراح وشكـــرا .

دولة رئيس المجلس

معالي احمد بك .

السيد احمد الطراونـــة

برايي ان هذا الجدل كله ليس له علاقـــة بهذه المادة ، اذا كانت هذه المادة ، هي هـــدف من اهداف المؤسسة فكان يجب ان تكون فقرة من فقرات المادة خمسة ، لان اهداف هذه المؤسسة موجودة بالمادة خمسة ، ولذلك اذا كانت هـــدف من الاهداف ، فيجب ان تكون بعد المادة خمســـة او فقرة من المادة خمسة ، لكـــن القصد من هذه المادة ، ليس الهدف ، القصد منها حق هـــذه المادة ، ليس المؤسسة القصد هو امانة العاصمة

دولة رئيس المجلس

. . . المهم معها حكمها . . .

السيد احمد الطراونـــة

يا سيدي الحكم ، الاهداف وردت في المادة خمسة ، اربعة هي اعطيها لامانة العاصمـــة اذا كان لدى امانة العاصمة ، مشروع بما انهـــا مقيدة ، بقانون البلديات تستطيع ان تعطي هـــذا المشروع الى المؤسسة ليس له علاقة بالاهداف .

دولة رئيس المجلس

سلمان بك

السيد سلمان القضاه

اذا عدنا لقانون البلديات ، وانظمته نجد انه يحدد لهذه البلديات الوظائف المتعلقة بكل بلديـــة وترى انه يجوز لكل بلدية ان تقيم من المشاريـــع ما يدر عليها الفائدة ، وان انشاء المشاريـــع لا يتعارض مع اهداف البلدية . لذلك نجد ان هـــذا القانون لا يتعارض مع الانظمة البلدية ، المـــادة — ٤ — هذه تشير الى الاهداف بشكل عام ، والمادة — ٥ — نجدها انها تشير الى الوسائل .

دولة رئيس المجلس

السيد الريماوي ،

السيد عبد الله الريماوي

يا سيدي الحقيقة انا اعاود واؤكد ان سبب النقاش هو التناقض بين من تاسيس والاسباب الموجبة للقانون ، ووصولا لتصور طبيعة المؤسسة المقترحة فالاسباب الموجبة التي طرحت علينـــا ادخلت في ذهننا كلنا كمجلس امة نحن ننشـــا مؤسسة لتسهم في حل مشاكل تواجهها الامانة ، من حيث كونها ليست قادرة على ان تقدم وتؤدي كل الخدمات ، او ان هذا الاسهام يجب ان يكون بانشاء مؤسسة تمويل لتساعد البلدية على هـــذا المفهوم فترتب على ذلك بان يكون الموقف اقـــرب للذي قالته اللجنة القانونية ، انشاءات اخـــرى مختلفة (بتقول نحن سيبونا من البلدية وخدماتها) نحن بدنا ننشا مؤسسة باغراض مالية مؤسسة تجارية ، وهنا يصبح السؤال مع المجلس وكمايلي: بمعنى ينسى اقحام حاجة الامانة ، للمساعدات يسال حاله هل يرغب في ان يوافق على اقامـــة مؤسسة تشترك فيها الامانة ، وصندوق التقاعد ، والذي رئيسه راح يكون فيه رغما عنه ، وبنـــك الاسكان ، سياسته الاستثمار هل يرغب المجلس ان يكون مؤسسة لتقوم باستثمار اموالها استثمار تجاري غير محدد باي غرض اخر ، هذا هـــو السؤال اذا الصورة ، كما تفضل دولة الرئيس ما نحن بصدد ان ننشا مؤسسة راسمالها ياتي مـــن الجهات المعنية ، وهدفها الحقيقي بمعـــزل عـــن الدراسة ، هدفها هو استثمار هذا المال فـــي مشاريع تعطي ربح ، امـــا اذا كـــان الموضوع الاساسي غير ذلك فنحن نريد ان نخلق مؤسسة لتسهم في حل ما تواجهه الامانة من مشاكل ،

دولة رئيس المجلس

سلمان بك

السيد سلمان القضاة

الاهداف التي ذكرت معروفة ، اعود واقول انه في اقتراح من الاخ الاستاذ طاهـــر حكمت ، مطروح واثني عليـــه .

السيد طاهر حكمت

هذا اقتراحي يا سيدي

دولة رئيس المجلس

اذن الصيغة كما جاءت من الحكومة وهـــي التعديل الذي طرحته اللجنة وبعض الاعضـــاء ، واقرا المادة كما جاءت يا معالي المقرر اقـــرا المادة — ٤ — .

السيد المقـــرر

المادة التي جاءت من الحكومة تقول ما يلي :

(تهدف المؤسسة الى توفير وتطوير الخدمات في منطقة مدينة عمان ، وذلك بانشاء وامتـــلاك وادارة المنشات العقارية والصناعية وغيرها من المنشات او ما يتفرع عنها . ضمن حدود تنظيـــم الامانة) ، وشطبتوا انشاء ولا نتركها بالاستملاك ضمن منطقة مدينة عمان في عبارة ضمن حـــدود تنظيـــم الامانـــة .

دولة رئيس الوزراء

وهنالك ايضا مصنع النفايات ، وهو بـــين عمان والزرقاء ويخدم الزرقاء ويخدم صويلـــح ومخيم البقعة والسلط وكان في تفكير ان يوضع في طريق ياجوز ليخدم كل المناطق المجاورة لـــه ، هذا هو التفكير بالاساس ، لانه لا يجوز وضـــع هذا المصنع في حدود امانة العاصمة .

دولة رئيس المجلس

اذن الان هذا الاقتراح ، النص الذي جـــاء من الحكومة مع تعديل كلمة منطقة ضمن منطقـــة تنظيم مدينة عمان ، مطروح للتصويت .

السيد احمد الطراونه شرف ،

السيد احمد الطراونه

نقطة نظام ، الاصل مشروع الحكومـــة ، جاء تعديل قرار اللجنة ، قرار اللجنة مطـــروح للتصويت وليس مشروع الحكومة ، ولذلك اذا اريد ان يوضع ، يوضع اقتراح اللجنة هذا الـــذي

يوضع بالتصويت . اذا ما نجح يبقى مشـروع الحكومة قائـم .

دولة رئيس المجلس

اذن لدينا ، اقتراح من اللجنة القانونيـة والمالية ، وهو موضع التصويت ،

تفضل عبد الرؤوف بك ،

السيد عبد الرؤوف الروابده

السيد احمد الطراونه

مشروع الحكومة لا يزال قائم ، المشـروع الموجود امامنا هو تعديلات لاقتراح اللجنة . اذن المشروع الاساسي بعده هو هو ، هو الاصـل وهذا تعديل ، ولذلك يوضع التعديل ، تعديـل لقانونكـم .

دولة الرئيس ، تعليقا على ما طرحـه الاستاذ احمد الطراونه والذي قال الموضـوع المطروح للبحث ليس مشروع الحكومة ، الموضوع هو المادة الواردة من اللجنة ، جرى عليها تعديل وثم جرى بحث من الاخوان عليها ، المعروض على المجلس هو ليس مشروع الحكومة، المعروض على المجلس هو ما طرحته اللجنة القانونية ، وقـرار اللجنة القانونية جرى عليه تعديل من المجلس .

دولة رئيس المجلس

تعديل اللجنة هو المعـروض ، امامنا الان نص تعديل المادة الاصلية للمشروع ،

السيد احمد الطراونه

... نعـم .

السيد امين شقير

هل لا تزال تتمسك به اللجنة

السيد عبد الرؤوف الروابده

هذا ليس تعديلا ، لم يعرض على المجلس

السيد احمد الطراونه

— مقاطعا — موجود عندكم . ووزع علينا

السيد عبد الرؤوف الروابده

وزع على المجلس للمناقشة ويقرا مادة مادة هو المشروع الوارد من اللجنتين ، هذا الذي يقرا ولا يقرا مشروع الحكومة ، اصلا ، الذي طرحته اللجنة ، لما الاخ زهير اقترح لم يكن مشـروع الحكومة ، قال ارجو تعديل المادة على الوجـه التالي ، هذا الوارد مشروع الحكومة مش وارد .

دولة رئيس المجلس

سلمان بك ،

السيد سلمان القضاه

المادة ٣٤ — من النظام الداخلي ، تقول ، يقرا مشروع القانون مادة مادة ، كل مادة على

حده وعلى كل منا ان يقرأ مشروع القانون الموزع من المجلس ، فاي تعديل تطرحه اللجنة يجـري التصويت عليه حتى يصبح وكانه قرار من المجلس ولذلك نحن بصدد المادة — ٤ — كما وردت في اقتراح بتعديلها من اللجنة .

دولة رئيس المجلس

في اقتراح بتعديل هذه المادة من اللجنة

عبد الله بك ،

السيد عبد الله الريماوي

الحقيقة ، موضوع البحث الان لم يعـد منصب على القانون نفسه ، وانما انصب عـلى طريقة تفسير وتطبيق النظام في المجلس ، الذي يمشي عليه المجلس ، ان مشروع القانون يحـال الى اللجنة ، اللجنة من اعمالها ان تجري تعديلات على مشروع القانون الذي بين ايدينا ، ثم تاتي اللجنة بالمجلس وتطرح عليه قرارها او مشروعها وتوصية اللجنة على كل مادة ، وبالتالي الـذي يناقشه المجلس هو مشروع المادة الاصلية ، بعد ان صيغت من قبل اللجنة ، اذن هو الشيء المطلوب التعديل على مشروع اللجنة هو التعديل ، وليس مشروع اللجنة هو التعديل ، انا هذا ما اقوله ،

الدكتور موفق الفواز

يا سيدي ان الملاحظة بان النقاش يجـري بين الاستاذ خليل وعبد الله بك .

وانا اقترحت شطب كلمة (بلدية عامة) ..

دولة رئيس المجلس

... يا سيدي اقترح انت ..

الدكتور موفق الفواز

... يا سيدي انا اول واحد اقترح ، فصار في تصويت من الاخوة ، صوتوا على (تبقى) .

(ضحـــك)

دولة رئيس المجلس

المادة — ٤ — مطروحة للتصويت ...

اصـوات

(كما وردت من اللجنة ، لا كما وردت من موفـق) .

دولة رئيس المجلس

متابعا — هذه المادة اصلها ، الذي امـام المجلس ، هو النص الاصلي ، الان جاء تعديـل لهـذه المـــادة ،

الدكتور موفق الفواز

يا سيدي انا الان اقترح تعديـل المادة ، وارجو ان يصوت على اقتراحي ، لانني اقتـرح تعديل المادة هذه ،

دولة رئيس المجلس

طاهـر حكمت ،

السيد طاهر حكمت

الواضح انه ليس امامنا مشروع قانـون خاص ، وانما امامنا مشروع القانون الذي قدمته اللجنة ، واقترح تعديل هذا المشروع باقتراح من الدكتور موفق ، وليس ان يصوت على الاقتراح ، وانما يصوت على تعديل اقتراح الدكتور موفـق ولذلك أمامنا النص المعدل .

السيد عبد الرؤوف الروابده

يا سيدي النص الاصلي لا يجوز ان يقـرا غيره أصلا ، مم نخرج دائما عن مادة المقرر التي هي من اللجنة ، ويقرا كما ورد من اللجنة ولا يقراه كما ورد من الحكومة ، اذن في المجلس ، وبتوقيع اللجنة المشتركة من اللجنة القانونيـة والمالية ، لما انا بدأت اناقش ، استأذنت الرئاسة بأن اقرا النص الجديد بدلا من قراءة جميع مـواد التقرير وتعديلاته ، ووافق المجلس على الطلـب على هذا الاسلوب ، اذا أردتم نقرا بطريقة ثانية،

دولة رئيس المجلس

نشير الى المادة — ٤ —

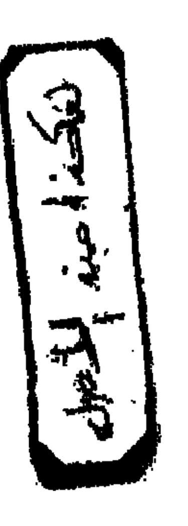
السيد مقرر اللجنة

المادة — ٤ — نقرا مشروع الحكومة ثم نقرا قرار اللجنة ، ثم نقدم هذا الاقتراح ، والنظـام الداخلي (شو بعدين بقول) ، للقانونيـين ان يفسروا النظام الداخلي ، خليني اكمل ... انـا استاذنت بقراءة النص الجديد ووافق المجلس على اني اقرا النص الجديد الذي يشمل جميـع التعديلات . الاخ ابو هشام ، اعتراضه عـلى تطبيق النظام وليس على ان يقرا مشروع الحكومة وليس اعتراضه على مشروع الحكومة .

دولة رئيس المجلس

معالي الدكتور قرا نص مشروع الحكومة،ثم قرا نص مشروع اللجنة ، تفضل دكتور ،





الدكتور خليل السالم

دولة الرئيس ، قدمت اللجنة تقريرها رقم ــ ١٠ ــ هناك يا سيدي هناك (شغلتين) في تعديلات من المجلس على القانون الذي قدمته الحكومة ، القرار رقم ــ ١٠ ــ للجنة المشتركة ، الذي ينص على جميع التعديلات التي فسرت القانون ، في الصفحة ــ ٢ ــ المادة ــ ١ ــ اضافة عبارة بعد شهر واحد ، المادة ــ ٢ ــ موافقة كما وردت ، المادة ــ ٣ ــ شطبت عبارة (شركة الخ ..) جميع هذه التعديلات من المادة ــ ١ وخمسة وسبعة ، الى اخر القانون ، وزعت على جميع الاخوان في المجلس ، وبتوقيع اللجنة المشتركة من اللجنة القانونية والمالية ، لما انا بدات اناقش ، استاذنت الرئاسة بان اقرا النص الجديد بدلا من قراءة جميع مواد التقرير وتعديلاته ووافق المجلس على الطلب على هذا الاسلوب ، اذا اردتم نقرا بطريقة ثانية .

دولة رئيس المجلس

نشير الى المادة ــ ٤ ــ

السيد مقرر اللجنة

المادة ــ ٤ نقرا مشروع الحكومة ثم نقرا قرار اللجنة ، ثم نقدم هذا الاقتراح ، والنظام الداخلي (شو بعدين بقول) ، للقانونيين أن يفسروا النظام الداخلي ، خليني اكمل . . . انا استاذنت بقراءة النص الجديد ووافق المجلس على اني اقرا النص الجديد الذي يشمل جميع التعديلات .

دولة رئيس المجلس

كمال بك ،

السيد كمال الدجاني

قضية التصويت ، الذي يجب أن يقرا هو مشروع الحكومة ، وبعدين التعديلات عليه .

دولة رئيس المجلس

نعم ، التعديل يعني مطروح للتصويت ، لانه الاصل في الاساس مشروع الحكومة .

سلمان بك ،

السيد سلمان القضاه

يا سيدي الاصل ان يقرا المقرر مشروع الحكومة ثم يقرا ما وضعته اللجنة ، ثم الاقتراح لانه الاصل هو مشروع الحكومة .

دولة رئيس المجلس

ويقرا التعديل ، الذي وضعته اللجنة ، التصويت يجري على اقتراح اللجنة .

السيد عبد الله الريماوي

يا سيدي الاساس الذي يطرح هو مشروع الحكومة لكن نحن عندنا الان قرار اللجنة وهو التعديلات فاذا كان هناك تعديلات لاقتراح اللجنة فيجب ان يكون التصويت عليه ايضا ، هذا هو الصحيح .

دولة رئيس المجلس

اذن الان امامنا قرار اللجنة حول المادة ــ ٤ ــ ويقراه الدكتور من اجل التصويت وهو مطروح للتصويت هل يوافق المجلس ام لا .

السيد مقرر اللجنة

المادة ــ ٤ ــ كما وردت في نص الحكومة : تهدف المؤسسة الى توفير وتطوير الخدمات ــ هنا قبلت الحكومة بدل ضمن منطقة مدينة عمان قبلت ضمن حدود تنظيم الامانة ــ وذلك لانشاء وامتلاك وادارة المنشات العقارية والصناعية ، وغيرها من المنشات أو ما يتفرع عنها ــ قرار اللجنتين للمادة ــ ٤ ــ اعادة صياغتها على الشكل التالي : تهدف المؤسسة الى توفير وتطوير بعض الخدمات البلدية العامة ضمن حدود تنظيم الامانة والذي تنفق الامانة والمؤسسة على تنفيذها .

دولة رئيس المجلس

هذا الاقتراح مطروح للتصويت من المجلس الكريم ، اقتراح اللجنة ، فاذا سقط اقتراح اللجنة يبقى الاساس النص الذي ورد في مشروع الحكومة .

السيد عبد الله الريماوي

الا اذا في تعديل على اقتراح اللجنة مثل تعديل اقتراح الدكتور موفق احسن ما يزعل ، فيجب أن يجري تصويت عليه .

الدكتور موفق الفوار

اقتراحي هو : تهدف المؤسسة الى توفير وتطوير بعض الخدمات العامة ضمن حدود تنظيم الامانة ... فقط شطب كلمة البلدية .

دولة رئيس المجلس

من يوافق على شطب كلمة البلدية ؟

من يوافق ؟ لم يوافق سوى اثنين وشكرا . والان لدينا اقتراح اللجنة ، قرار اللجنة كما قراه الدكتور خليل اقتراح الدكتور خليل مطروح للتصويت من يوافق على اقتراح الدكتور خليل اقتراح اللجنة ،

عد يا عدنان

السيد الامين العام

عشرين من ٤٢

دولة رئيس المجلس

اذن سقط وبقي مشروع الحكومة المادة ــ ٥ ــ .

السيد عبد الله الريماوي

مشروع الحكومة للتصويت ايضا .

دولة رئيس المجلس

كمال بك ،

السيد كمال الدجاني

بعد الذي جرى من اختلاف في مفهوم القانون لدى اللجنة ، ارجو ان اقترح أن نوقف الجلسة ونعين جلسة ثانية الاسبوع القادم على اساس نبحثه مرة ثانية لانه اختلف المفهوم .

دولة رئيس الوزراء

اختلف المفهوم ، وبقي نص الحكومة .

السيد سلمان القضاه

لا ، توضح المفهوم .

دولة رئيس المجلس

المادة ــ ٤ ــ انتهى التصويت عليها .

السيد سليمان ارتيمه

خلاص انتهى .

دولة رئيس المجلس

عبد الله بك ،

السيد عبد الله الريماوي

نظام المجلس واضح في انه لا يعتبر قرار من المجلس الا قرار اتخذ باكثرية ، ما في سقط واحد يبقى الاخر ، (كويس هذاك) سقط ، الان بدنا نطرح المادة الاتية من الحكومة ، ويجب أن تحصل على الاكثرية ليصبح قرار من المجلس .

السيد احمد الطراونه

ما جرى عليها تصويت .

دولة رئيس المجلس

الان النص الذي جاء من الحكومة مطروح للمجلس من يوافق عليه ، بعد ادخال التعديلات .

السيد طاهر حكمت

اشير الى الفتوى الذي اتى بها الاستاذ عبد الله الريماوي ، ارجو ان يشير الى نص المادة التي اشار اليها بالفتوى .

دولة رئيس المجلس

المادة ــ ٣٥ ــ تصدر قرارات المجلس باكثرية اصوات الاعضاء الحاضرين ما عدا الرئيس ، الا في حالة التساوي فيعطى صوت الترجيح .

السيد عبد الله الريماوي

تمام . لذلك لا يعتبر لانه صدر عن المجلس قرار الا بالتصويت الايجابي ، مسالة واضحة جدا

السيد طاهر حكمت

يا سيدي انا لاحظت ان مجرد رفض التعديل هو بالضرورة ، ايجابي لصالح المشروع الاصلي ولذلك لا يكون بحاجة للتصويت .

دولة رئيس الوزراء

الواقع ان هذا نظام المجلس ، وهو ان يطرح المشروع الاصلي ، اي المادة الاصلية ، والمادة ــ ٤ ٣ ــ في التصويت على المشروع ككل .

دولة رئيس المجلس

احمد بك ،

السيد احمد الطراونه

الذي يخشى منه الان اذا ما اخذت الاكثرية مادة الحكومة ومادة اللجنة ما اخذت اكثرية ايضا طارت المادة كلها . وطار معها القانون . ولذلك نريد أن نجد حل لهذا الاشكال ، ومع الاخوان سرنا على انه عندما يسقط الاقتراح يبقى الاصل سرنا على هذا المبدأ اما ان يكون هذا المبدا موجود بالنظام أو لا يكون شيء اخر . لكن الذي يخشى منه الان بعد ان يكون وافق المجلس على اقتراح اللجنة وعندما لا يوافق على مشروع الحكومة يتجمد القانون كله .

دولة رئيس المجلس

عبد الله بك ،

السيد عبد الله الريماوي

مرة اخرى ، هذا الموضوع طرح في هذا المجلس او اكثر من مرة ، وقد قرر المجلس في كل مرة طرح عليه ، انه لا بد وان يوافق بالتصويت الايجابي على اي امر ، المادة ــ ٣٥ ــ بالحقيقة لا تضع النقاط التي دولة الرئيس حاول ان يتمسك فيها ، المادة ــ ٣٥ ــ الحقيقة عامة ، تتعلق باي قرار يصدر من المجلس سواء بمشروع قانون ، أو غير مشروع قانون ، اي قرار لا يعتبر بانه صادر عن هذا المجلس الا اذا صدر باكثرية